جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

المركز القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون العام الإقتصادي

إعداد الطالبين:

- بوخيمة عادل
- لعلالي بلال

تحت إشراف:

الأستاذ: تبري أرزقي

لجنة المناقشة

الأستاذ: إراثن .....رئيسا

الأستاذ: تبري أرزقي .....مشرفا ومقررا

الأستاذة : تغربيت .....ممتحنة

السنة الجامعية: 2019/2018

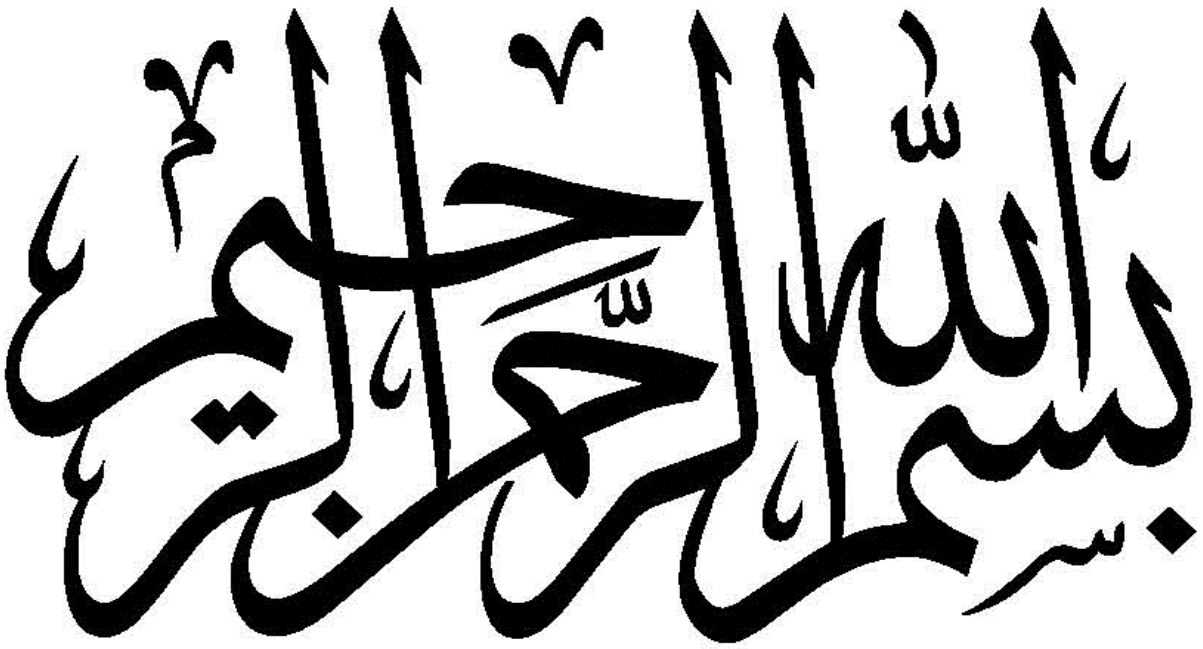
بسم الله الرحمن الرحيم

فَلَوْلَا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِنْ قَبْلِكُمْ أُولُو بَقِيَّةٍ يَنْهَوْنَ عَنِ الْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّنْ أَنْجَيْنَا مِنْهُمْ ۗ وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ(١١٦)

سورة هود الآية 116

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع حمدا يليق بجلاله و عظيم سلطانه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس ".

لذا يشرفنا أن نتقدم بوافر الشكر والعرفان والثناء الخالص إلى الأستاذ الذي تكرم بالإشراف علينا في هذه المذكرة، الذي كان حريصًا خلال المتابعة والإرشاد على تزويدنا بكل ما توفر لديه من معلومات، إلى أستاذنا االفاضل تبري أرزقي.

دون أن ننسى الأستاذة عشاش حفيظة التي لم تبخل علينا ببعض التوجيهات والنصائح.

كما نتوجه بشكرنا للجنة المناقشة الذين تفضلو علينا بقبول الإشراف هذه المذكرة.

إهداء

أمي ثم أمي ثم أمي الغالية أبعث لك باقات حبي وإحترامي وعبارات نابعة من قلبي، وإن كان حبر قلمي لا يستطيع التعبير عن مشاعري نحوك، فمشاعري أكبر من أسطر على الورق، ولا أملك إلاّ أن أدعو الله أن يبقيك ذخرًا لنا.

أبي ثم أبي الذي كان سندًا لي في الحياة ومصدرًا للصبر، إلى روح جدتي البعيدة جسدًا القريبة روحًا تغمدها الله برحمته الواسعة.

إلى رمز المحبة والإخاء ... أخواتي: نوال ونادية و أخي عمر .

إلى أعز شخص في قلبي نريمان .

إلى زميلتي مريم .

إلى أصدقائي الأعزاء حفيظ، سيفاكس، عبد النور.

إلى من أتممت معه هذه المذكرة بلال.

إليكم جميعاً هذا العمل المتواضع.

عادل

إهداء

إلى من ساندتني في صلاتها ودعائها...إلى من سهر الليالي لتنير دربي، إلى من تشاركني أفراحي وآساتي، إلى أروع إمرأة في الوجود أمي الغالية.

إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والسعي في سبيل الإصلاح إلى من تشققت يداه في سبيل رعايتي أبي الصبور.

إلى الذين ظفرت بهم هدية من الأقدار إخوة فعرفوا معنى الأخوة: إخوتي الأحبة عمر، توفيق.

إلى أختي الوحيدة العزيزة الغالية: كريمة.

إلى أصدقائي الأعزاء: فريد، فاتح، سيفاكس، حفيظ.

إلى من تقاسم معي عناء هذا البحث: عادل

إلى كل طالب علم يسعى لكسب المعرفة وإثراء رصيده العلمي والثقافي.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا البحث المتواضع.

بلال

قائمة لأهم المختصرات

أولاً : باللغة العربية

ص : صفحة

ص.ص : صفحة صفحة

ج.ر.ج.ج : جريدة رسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د.س.ن : دون سنة النشر

ط : طبعة

ج.ر.ج.ع.م : جريدة رسمية الجمهورية العربية المصرية

ثانيًا : باللغة الفرنسية

CTRF : Cellule de Traitement du Renseignement Financier

GAFI : Groupe d'Action Financier Internationaux

CDC : Cour Des Comptes

ONPLC : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption

G7 : Groupe des Sept pays les plus grands puissances du monde : Allmagne, Canada, Etats-unis, France, Ilatie, Japon, et Royaume-Uni.

OP.CIT : Ouvrages Précédemment Cité

P : Page

P.P : de Page à Page

ثالثًا : باللغة الإنجليزية

MENAFATF : Middle East and North Africa Financial Action Taske Force

FATF : Financial Action Taske Force

FCPA : Foreign Corrupt Practices Act

مقدمة

شهد العالم في السنوات الأخيرة من القرن العشرين و القرن الحالي من تطور في مختلف الميادين منها الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية نتج عنه ظهور العديد من الجرائم المنظمة، تزايد نشاط المنظمات الإجرامية من خلال تداول أموالها على الصعيد الوطني والدولي بغرض إضفاء الشرعية على تلك الأموال المحصلة بطرق غير شرعية من خلال المصادر المموهة كتجارة المخدرات ، التهريب، والفساد وتوظيف هذه الأموال في تمويل الجماعات الإرهابية وإضفاء المشروعية على هذه الأموال بإدماجها في الدورة الإقتصادية من خلال أساليب مختلفة تعتمد أساسًا على النظام البنكي، الذي يعد الأكثر إستهدافاً من قبل المنظمات الإجرامية ما يؤدي إلى تحرك هذه الأموال دون أن تتعرض إلى المصادرة ما يساهم في إفلات المجرمين من المساءلة وإنتفاء وجه المتابعة .

تزايد قلق المجتمع الدولي أمام إستفحال هذه الظاهرة الإجرامية الممولة من قبل عصابات دولية منظمة الساعية إلى توسيع نشاطاتها عبر نطاق واسع من العالم, من أجل كسب أكبر قدر من الأرباح غير المشروعة، ومن أجل إخفاء المصدر غير المشروع وتجنبًا من الملاحقة القانونية، يلجأ المجرمين إلى تبييض الأموال من خلال المرور عبر ثلاث مراحل أساسية تتمثل في مرحلة الإيداع، مرحلة التمويه وأخيرًا مرحلة الإدماج في الدورة الاقتصادية، وتتمثل الغاية من هذه المراحل في إخفاء المصدر غير المشروع للعائدات الإجرامية، كما تبين من خلال تضافر الجهود الدولية أنّ القضاء على ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لن يتم إلا بتكريس نصوص قانونية تجرم عمليات تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و معاقبة كل مرتكبيها ووضع أطر تشريعية ومؤسساتية تتقيد بالعمل وفقها.

ونظراً لصعوبة التصدي لهذا النوع من الجرائم والحد منها وعجز الأنظمة الداخلية في مكافحتها بحكم أنها عابرة للحدود الوطنية، أصبحت مصدر قلق للدول ما أدى بها للّجوء إلى عقد العديد من الإتفاقيات الدولية وتوحيد الجهود من خلال التنسيق وتبادل المعلومات وإتخاذ التدابير والإلتزامات الرامية إلى الحد من وقوع جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب، ومن أجل مواكبة الجزائر لما توصلت إليه هذه الإتفاقيات قامت بالمصادقة على أغلبها ويظهر ذلك في إبرام

إتفاقيات دولية وإقليمية التي من بينها: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1]، إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب[2] وكذا إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية[3].

ولسبب ما تخلفه ظاهرة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من إنعكاسات سلبية، فإن إبرام الإتفاقيات الدولية فقط لا يحقق النتائج المرجوة في مكافحة هذه الجرائم، لذا عكفت الدول على بذل جهود إضافية بإستحداث أليات وميكانيزمات على الصعيدين الدولي والداخلي، والجزائر كغيرها من الدول قامت بتجسيد ذلك بإستحداث آليات وطنية لمكافحة الإجرام المالي أهمها "خلية معالجة الإستعلام المالي"بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم[4]، والتي تتولى مهام جمع المعلومات حول كل عملية مالية مشبوهة من قبل الخاضعين لإجراء الإخطار بالشبهة وتحليل ومعالجة تلك المعلومات ثم إحالة الملف إلى المتابعة القضائية في حال وجود دلائل قوية تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ولأن فعل تبييض الأموال ليس مجرمًا في النصوص التشريعية الجزئرية، قام المشرع بتجريم هاتين الظاهرتين بإصدار مجموعة من القوانين والإجراءات اللازمة لمكافحتها منها قانون العقوبات

---

[1]- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 07 صادر في 15 فيفري 1995.

[2]- إتفاقية قمع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 200-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر.ج.ج، العدد الأول، صادر في 03 جافي 2001.

[3]- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 10 فيفري 2002.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 23، صادر في 07 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 10-237 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 59، صادر في 13 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أفريل 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 23، صادر في 28 أفريل 2013.

ذلك في نص المادة 389 مكرر[5]، ثم تلاه صدور القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[6] ليجرم فعل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وليقدم لهما تعريفاً قانونياً والعقوبات المقررة بشأنها .

وأمام هشاشة المنظومة القانونية المؤطرة لخلية معالجة الإستعلام المالي وتذبذب موقف المشرع الجزائري في وضع إطار قانوني فعّال لمكافحة جرائم تبييض الأموال من جهة، وجريمة تمويل الإرهاب من جهة أخرى، خاصةً أن الجزائر أضحت محطة عبور للمنظمات الإجرامية من وإلى، بل أكثر من ذلك إزدادت جريمة تهريب وتبييض الأموال في الأونة الأخيرة بتواطئ من المؤسسات الرسمية الوطنية والدولية رغم التقارير التحذيرية من بعض المؤسسات المالية والبنكية الوطنية، لهذه الأسباب ومن أجلها سعينا إلى معالجة هذا الموضوع لما له من إنعكسات على الإقتصاد الوطني والأمن الداخلي للدولة خاصةً أمام الأوضاع والتحديات الراهنة التي تعيشها الدولة الجزائرية على الصعيدين الداخلي والخارجي.

إذن أمام هذه التناقضات والمفارقات في المشهد الوطني الإقتصادي والمالي، خاصةً في الشق المتعلق بمكافحة جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تضطلع بها خلية معالجة الإستعلام المالي إرتأينا لطرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تبني نظام قانوني متميز لخلية معالجة الإستعلام المالي يتوافق وينسجم مع مقتضيات مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ؟

---

[5]- أنظر المادة 389 مكرر من القانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم.

[6]- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 07 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012،ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2015.

للإجابة على هذا الإشكال، إعتمدنا المنهج الوصفي التحليلي وذلك بإستقراء النصوص القانونية المؤطرة للخلية، كما إعتمدنا المنهج النقدي من خلال الوقوف على الثغرات والتناقضات التي تشهدها هذه المنظومة القانونية خاصةً بين شقيها التشريعي والتنظيمي.

كما سعينا لتقسيم موضوع دراستنا إلى شقين، ففي الشق الأول من الدراسة حاولنا تبيان الإطار القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي (**الفصل الأول**)، أما الشق الثاني فخصصناه للإختصاصات التي تضطلع بها خلية معالجة الإستعلام المالي للوقوف على مدى نجاعة هذه الأخيرة في مكافحة الجرائم المالية (**الفصل الثاني**).

الفصل الأول

الإطار التنظيمي لخلية معالجة الإستعلام المالي

نظراً لما يشهده العالم من إنتشار للجرائم المالية وإزدياد خطورتها يوماً بعد يوم وما تشكله هذه الظاهرة من تهديدات على الجانب الإقتصادي والإجتماعي والسياسي للدولة، أدرك المشرع الجزائري بحجم الخطورة الذي يمكن أن تشكله هذه الظاهرة على الإقتصاد الوطني بإستحداث هيئة متخصصة تعنى بمكافحة جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال تدعى "خلية معالجة الإستعلام المالي" ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الذي يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها[7]، وجاء ذلك إستجابة للإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر في إطار مكافحة الجرائم المالية.

والجدير بالذكر أن خلية معالجة الإستعلام المالي كان ينحصر دورها في مكافحة جريمة تمويل الإرهاب دون تبييض الأموال ذلك أن هذه الأخيرة لم تجرم إلاّ في سنة 2004، بموجب قانون العقوبات رقم 04-15[8]، وعلى هذا سيتم التطرق في هذا الفصل إلى الإطار التنظيمي لخلية معالجة الإستعلام المالي (**المبحث الأول**) ثم التطرق إلى حدود إسقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي (**المبحث الثاني**)

[7]- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[8]- قانون رقم 04-15، معدل ومتمم، مرجع سابق.

المبحث الأول

الإطار القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي

قام المشرع الفرعي بإنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي بهدف مكافحة جرائم تبييض الأموال التي أضحت تشكل خطراً على النظام المصرفي، بالإضافة إلى مكافحة تمويل الإرهاب ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127[9]، الذي جعل منها آلية معتمدة في مجال مكافحة الجرائم المالية.

مرت الخلية بمجموعة من الثغرات القانونية بحيث وجدت قبل تجريم فعل تبييض الأموال وإقتصر عملها في مكافحة تمويل الإرهاب.

كذلك أضفى المشرع الفرعي على الخلية تكييفاً قانونياً بإعتبارها مؤسسة عمومية، هذا التكييف تعرض لسلسلة من الإنتقادات ما أدى بهذا الأخير إلى إعادة النظر في ذلك في ذلك والقيام بجملة من التعديلات التي أضفت عليها طابع السلطة الإدارية (**المطلب الأول**)، كما ألحق المشرع الفرعي كذلك بالخلية هيكل تنظيمي متميز ومتعدد الكفاءات من أجل تحسين وتفعيل دورها (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

بعد إنضمام الجزائر للعديد من الإتفاقيات والمعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة جرائم غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، قام المشرع الفرعي بإنشاء هيئة متخصصة لمراقبة تحركات رؤوس الأموال ومكافحة النشاط الإرهابي، تدعى" **خلية معالجة الاستعلام المالي** " وذلك بموجب نص تنظيمي، وهي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، إلاّ أن التغيرات والإنتقادات التي تعرضت لها الجزائر بشأنها دفع المشرع إلى إعادة النظر في التكييف القانوني للخلية (**الفرع الأول**).

---

[9]– مرسوم تنفيذي رقم 02-127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

وإستجابةً لمقتضيات تعزيز المنظومة القانونية الخاصة بمكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قام المشرع بتعزيز الخلية وذلك من خلال إلحاقها بنص تشريعي أضفى عليها طابع السلطة الإدارية (**الفرع الثاني**) مزيلاً بذلك الغموض والثغرات القانونية التي تكتنفها.

الفرع الأول

التكييف القانوني لخلية معالجة الاستعلام المالي في ظل النص التنظيمي

مرت خلية معالجة الإستعلام المالي في الجزائر بمرحلتين أساسيتين، إذ إعتبرها المشرع الفرعي في المرحلة الأولى هيئة عمومية مستقلة حسب المادة الثانية من الرسوم التنفيذي رقم 02-127، المعدل والمتمم والمتعلق بإنشاء الخلية [10].

أما في ظل المرحلة الثانية فتحولت من هيئة عمومية مستقلة إلى سلطة إدارية مستقلة من خلال النص التشريعي رقم 12- 02 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[11]، نتيجة الإصلاحات التي شهدتها المنظومة القانونية المؤطرة للخلية، وهو ما تبناه المشرع الفرعي من خلال المرسوم التنفيذي رقم 13-157 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127 [12].

أولا: التكييف القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02-127

قامت الجزائر في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بالمصادقة على العديد من الإتفاقيات الدولية والتي من بينها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، والتي ألزمت كل دولة طرف فيها بإنشاء وحدة إستخبارات مالية مهامها

---

[10]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[11]- قانون رقم 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[12]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157، مرجع سابق.

جمع وتحليل المعلومات بهدف ردع وكشف جميع أشكال غسيل الأموال[13]، توج ذلك بإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي والتي يعبر عنها إختصارًا بـ : (**CTRF**) [14].

أنشئ هذا الجهاز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الصادر بتاريخ 07 أفريل 2002، حيث تنص المادة الأولى منه : « **تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية خلية مستقلة لمعالجة الإستعلام المالي تدعى في صلب النص** "**الخلية**»[15]، كما حددت طبيعتها القانونية كمؤسسة عمومية وهو ما ورد في نص المادة الثانية منه: « **الخلية مؤسسة عمومية...** »[16].

يعاب على هذا التكييف أنه يتسم بالغموض، حيث أنه لا يوجد في النصوص التشريعية الجزائرية أي تعريف للمؤسسة العمومية[17]، إستثناءًا ما ورد في نص المادة 04 من القانون رقم 88-01 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية[18].

بالرجوع إلى القانون السّالف الذكر حدد المشرع الجزائري أربع أشكال للمؤسسات العمومية والتي هي:

- المؤسسة العمومية الإدارية،
- المؤسسة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري،
- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي،
- المؤسسة العمومية ذات الطابع العلمي و الثقافي والمهني[19].

---

[13]– أنظر المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

[14]– بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016، ص.173- 174.

[15]–المادة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[16]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[17]– غلابي بوزيد، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، تخصص، قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011، ص.64.

[18]– أنظر المادة 04 من القانون رقم 88-01 مؤرخ في 21 يناير 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.(ملغى جزئياً)

[19]– غلابي بوزيد، مرجع سابق، ص.70.

وبالتالي خلية معالجة الإستعلام المالي لا تندرج ضمن أشكال المؤسسات العمومية التي حددها هذا القانون.

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الفرعي تسرع في إنشاء الخلية التي تختص بجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب سنة 2002 في حين أن فعل تبييض الأموال لم يجرم في النصوص التشريعية الجزائرية، إلى أن جاء القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والذي يتضمن قانون العقوبات، إذ كان من الأجدر أن يجرم هذا الفعل قبل إنشاء الخلية لتعزيز الهدف الذي وجدت من أجله[20].

وما يلاحظ من المرسوم المنشئ للخلية أنه لم يتم إصداره تنفيذًا للتشريع بل كان إلتزامًا من الجزائر على تطبيق إتفاقية الأمم المتحدة التي ألزمت كل الدول الموقعة لها على إستحداث أجهزة لمكافحة تبييض الأموال بناءًا على التوصيات الأربعين لفريق العمل المالي الخاص بتبييض الأموال[21].

ثانيا: التكييف القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي في ظل المرسوم التنفيذي رقم 13-157

قامت الجزائر بإستحداث خلية معالجة الإستعلام المالي بموجب المرسوم التنفيذي 02-127، المؤرخ في 04 أفريل 2002، والذي أضفى عليها تكييفاً قانونياً غامضاً بإعتبارها مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي[22].

---

[20]– قانون رقم 04-15، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[21] – Normes internationales sur la lutte contre le blanchissement de capitaux et financement du terrorisme et de la prolifération : Les recommandations du GAFI, Février 2012, Rapport de groupe d'action financière international, Paris, 2018, p.p.10-29.

[22]– بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010، ص.146.

فيما يلي ذلك قام المشرع الفرعي بتعديل هذا المرسوم سنة 2008 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275، وسنة 2010 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-237، إلاّ أنه لم يغير من التكييف القانوني للخلية[23].

وعلى إثر ذلك تلقت الجزائر إنتقادات لاذعة من قبل مجموعة العمل المالي، ذلك في تقرير التقييم المشترك لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب بتاريخ 01 ديسمبر 2010 بسبب التكييف القانوني الذي أطلقته على خلية معالجة الإستعلام المالي، حيث أقرت بوجود غموض في الوضع القانوني للخلية، ذلك أن مفهوم المؤسسة العمومية غير معرف في القانون الجزائري، كما توصل فريق التقييم إلى عدم فعالية الخلية وعدم إمتلاكها للموارد والتقنيات اللّازمة لتفعيل عمل الخلية[24].

لكن تدارك المشرع الفرعي ذلك بإزالة هذا الغموض من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 13-157 الذي جاء إستجابةً للمراجعة التشريعية لسنة 2012 التي عرفتها المنظومة القانونية المؤطرة للخلية، أين منح المشرع الفرعي تكييف قانوني صريح للخلية، وهو ما يتجلى في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-157 « **الخلية سلطة إدارية** ...»[25]، وعليه فإن هذه المادة وسّعت من سلطات الخلية حيث إعتبرتها سلطة إدارية مستقلة بصريح العبارة بعدما كانت في السابق مؤسسة عمومية[26].

ومن هنا نخلص إلى أن التغييرات التي قام بها المشرع الفرعي في تكييف الخلية جاءت مسايرة للمعايير الدولية ذات الصلة بالوقاية من جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

---

[23]- مرسوم تنفيذي رقم 02-127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[24]- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر، 2010.

[25]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13-157، مرجع سابق.

[26]- العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.245.

الفرع الثاني

تعزيز خلية معالجة الإستعلام المالي في ظل النص التشريعي

بعد الإنتقادات التي تعرضت لها الجزائر خاصة تلك الصادرة عن مجموعة العمل المالي ذلك بإقرارها بوجود غموض في التكييف القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي، لم يجد المشرع الجزائري حلاً سوى الإسراع في تدارك هذه الثغرات القانونية[27]، وتجلى ذلك من خلال صدور الأمر رقم 12-02 الذي يعدل ويتمم أحكام القانون رقم 05-01، أين أضفى على الخلية تكييف قانوني واضح وصريح ذلك في نص المادة 04 مكرر منه والتي تنص على أن: «**الهيئة المتخصصة هي سلطة إدارية ... »**[28].

وعليه يقصد بالهيئة المتخصصة في مفهوم هذا الأمر ما ورد في نص المادة 04 من القانون رقم 05-01 في فقرتها الأخيرة: « **يقصد في مفهوم هذا القانون...**

الهيئة المتخصصة: خلية معالجة الإستعلام المالي المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول » [29].

بناءاً على التكييف القانوني للخلية كسلطة إدارية، إستوجب تحديد أبرز عناصر هذا التكييف ذلك من خلال التطرق إلى الطابع السلطوي وهذا بتحديد مفهوم السلطة والمعايير التي تستمد منها الخلية سلطتها، ومدى تمتع هذا الجهاز بالطابع الإداري.

---

[27]- بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون فرع: القانون الاقتصادي وقانون الأعمال، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016، ص.20.

[28]- أمر رقم 12-02 معدل ومتمم، مرجع سابق.

[29]- أنظر المادة 04 من القانون رقم 05- 01، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

أولا: الطابع السلطوي للخلية:

تتمتع خلية معالجة الإستعلام المالي بالطابع السلطوي المكرس صراحةً في التشريع الجزائري وهو ما يظر في نص المادة 04 مكرر من الأمر رقم 12-02 [30] والذي سوف نوضحه كما يلي:

1- السلطة بالمفهوم العام

تختلف المفاهيم التي تشمل تعريف مصطلح السلطة بإختلاف مجالات إستعمالاتها، حيث ورد مصطلح السلطة في القرآن الكريم في الكثير من الآيات، وشرح العلامة الراغب الأصفهاني مصطلح السلطة على أنه التمكن من القهر[31].

أما في اللغة الفرنسية فيعبر عن السلطة بمصطلح autorité ويقابله مصطلح pouvoir، إلاّ أن هذا الأخير يرمز إلى السلطة العامة بمعناها الواسع سواءًا مستمدة من إعتبارات رسمية كالسلطة التشريعية، التنفيذية أو القضائية، كما يمكن أن يشير هذا المصطلح إلى إعتبارات غير رسمية مثل Pouvoir d'achat الذي يعبر عن القدرة الشرائية[32].

وبالرجوع إلى مصطلح autorité، فيقصد به خاصةً السلطة الوظيفية العامة، فعندما يقال السلطة الإدارية يقابلها autorité administrative [33].

2- معالم بروز الطابع السلطوي للخلية

تتعدد المعالم التي تستمد منها خلية معالجة الإستعلام المالي سلطاتها المخولة لها من قبل المشرع الفرعي، إذ أنه من خلال التغييرات التي أجراها هذا الأخير على طابع الخلية،

---

[30]- أنظر المادة 04 مكرر من الأمر رقم 12-02، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[31]- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ط 04، دار القلم، دمشق، 2009، ص.420.

[32]- وقواق مسعود، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص.15.

[33]- رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، "النظام القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي"، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة، 2018، ص.251.

أصبحت سلطة بعدما كانت مؤسسة عمومية ويفهم من ذلك أن المشرع الفرعي أخذ بمعيار السلطة العامة، وبالتالي تتمتع الخلية بمجموعة من الإمتيازات والسلطات التي تمنحها حرية أوسع في ممارسة وظائفها[34].

وبناءًا على ذلك يمكن إعتبار قيام المشرع بتوضيح طابع الخلية على أنها سلطة إدارية يؤكد على نيته في تعزيز دور الخلية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ذلك بمنح الخلية صلاحيات واسعة لمراقبة حركة الأموال المشتبه فيها، وأكثر حرية في تسيير شؤونها حيث ألغى بذلك الغموض الذي يكتنف الوضع القانوني للخلية في ظل المرسوم التنفيذي المنشئ لها والذي إعتبرها مؤسسة عمومية[35].

وكخلاصة لما تم التطرق إليه حول الطابع السلطوي للخلية نستخلص أن المشرع من خلال إطلاقه لمصطلح السلطة على الخلية ما هو إلاّ تأكيد في رغبة هذا الأخير في تعزيز الوجود القانوني للخلية وإخراجها من المفهوم التقليدي.

ثانيا: الطابع الإداري للخلية

إن الطبيعة القانونية لخلية معالجة الإستعلام المالي لا تنحصر على الطابع السلطوي فقط، بل يضاف إليها الطابع الإداري الذي يلازمه للقيام بالمهام المنوطة بها، حيث أقر المشرع صراحةً بالطابع الإداري للخلية، ولمعرفة مدى تمتع الخلية بالطابع الإداري إستوجب إسقاط العديد من المعايير لإثبات ذلك.

1- المعيار المادي

بالرجوع إلى نشاط خلية معالجة الإستعلام المالي ومن خلال أهدافها في السهر على تطبيق القانون في المجال المعهود لها من طرف المشرع، وبالنظر إلى القرارات الصادرة منها

---

[34]- هاشمي وهيبة، « خلية معالجة الإستعلام المالي»، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تامنغست، 2013، ص.163.

[35]-هاشمي وهيبة، المرجع نفسه، ص.164.

فهي واجبة التنفيذ بحيث تعد شكل من أشكال القيام بممارسة إمتيازات السلطة العامة، طبقاً لذلك فإن هذه الأخيرة تعد من ضمن الأعمال الإدارية[36]، وهو ما تؤكد عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 في فقرتيها الرابعة والخامسة على التوالي، حيث خولت للخلية إقتراح كل نص تشريعي أو تنظيمي موضوع تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وإقتراح الإجراءات الضرورية للوقاية منها[37].

2- المعيار العضوي

من خلال الرجوع إلى تشكيلة مجلس الخلية يتبين جليا أن تركيبة هذه الأخيرة تشكل معياراً يؤكد على الطابع الإداري للخلية، إذ أن صفة الأعضاء السبعة المشكلين لها وطريقة تعيينهم يبرز أن أغلبية أعضاء المجلس من الإداريين، لكن ما يثير الغموض وفق هذا المعيار أن المشرع الفرعي لم يتطرق لمسالة القرارات الصادرة عن الخلية وكيفية الطعن فيها ولا الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع رغم أنها تمتلك العديد من المهام التي تستوجب إصدار قرارات إدارية[38].

المطلب الثاني

التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الإستعلام المالي

حدد المرسوم التنفيذي المنشئ لخلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها نوعين من الوحدات التنظيمية، بحيث تعتبر الأولى جهاز القيادة من خلال تشكيلة متنوعة الأعضاء من حيث الصفة والمراكز القانونية أي المجلس والأمين العام (**الفرع الأول**).

أما الوحدة الثانية فهي المصالح الإدارية والتقنية (**الفرع الثاني**) التي بدورها تقوم بالسهر على القيام بعملها في سبيل مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

---

[36]- وقواق مسعود، مرجع سابق، ص.17.

[37]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[38]- بن غبريط عبد المالك، رابحي أحسن، مرجع سابق،ص.255.

الفرع الأول

تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي

نظراً لأهمية أنشطة خلية معالجة الإستعلام المالي في التصدي لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كان لزاماً على المشرع الفرعي أن يلحق بها تشكيلة مميزة حتى تضمن نجاعة تدخلاتها وتفاديًا لكل العراقيل التي تصادفها، وحفاظًا على سرية أعمالها والمعلومات التي ترد إليها وهو ما سنتطرق إليه كما يلي:

أولا: المجلس

يتكون مجلس الخلية من جهاز قيادة وتحكم يتمثل في الرئيس الذي يدير الخلية بالإضافة إلى الأعضاء.

1-الرئيس

يدير الخلية رئيس، يعين بموجب مرسوم رئاسي لعهدة تمتد لأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وهو ما أكدت عليه المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل والمتمم التي تنص على أنه : « **يدير الخلية رئيس** ...»[39].

كما خولت المادة 10 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02- 127 لرئيس الخلية مجموعة من الصلاحيات لاسيما ما يلي:

- التعيين و إنهاء المهام في كل الوظائف التي لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها،
- ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينها والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية، وممارسة السلطة السلمية على جميع موظفي الخلية بهذه الصفة،

[39]- أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، معدل ومتمم، مرجع سابق، راجع في ذلك أيضاً: قيشاح نبيلة، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، دار الأيام للنشر، الأردن، 2017، ص.123.

- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة في المجلس والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية،
- رفع دعوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية وكذا إبرام كل صفقة وعقد إتفاقية وإتفاق،
- تكليف من يعد الحصائل التقديرية والحساب الإداري والحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية التي يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية،
- إقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية والسهر على تنفيذهما[40].

كذلك تنص المادة 07 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13- 157 على إمكانية توقيع الرئيس على بروتوكولات إتفاق وتبادل المعلومات مع السلطات المختصة، في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[41].

بالإضافة إلى ما سبق يصنف ويدفع راتب الرئيس إستناداً إلى وظيفة مدير عام في الإدارة المركزية وهو ما نص عليه المشرع الفرعي من خلال نص المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13-157[42].

2- الأعضاء

يدير الخلية مجلس يتكون من ستة 06 أعضاء من بينهم الرئيس، يتم إختيارهم بناءًا على كفاءتهم في الميدان المالي والقانوني بموجب مرسوم رئاسي ذلك لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وهذا ما يستشف في ظل المرسوم التنفيذي رقم 02- 127[43].

---

[40]- المادة 10 مكرر 01 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[41]- أنظر المادة 07 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المرجع نفسه.

[42]- أنظر المادة 13 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 13-157، المرجع نفسه.

[43]- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، معدل ومتمم، المرجع نفسه، راجع في ذلك أيضاً: ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص.132.

لكن المشرع الفرعي قام بتعديل تشكيلة الخلية بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08- 275، حيث أصبحت تتكون من سبعة 07 أعضاء من بينهم الرئيس، يتم إختيار أربع 04 أعضاء وفقا لقدراتهم في المجالات المالية والبنكية والأمنية، إضافةً إلى قاضيين إثنين يعينان من طرف وزير العدل حافظ الأختام ذلك بعد الأخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء[44].

- في المجال الأمني: يتم إختيار ضابط سامي من قوات الدرك الوطني وضابط أخر من ضباط الأمن الوطني،
- في المجال البنكي: تتشكل هذه اللجنة من مدير مركزي في الجمارك، ومدير بنك الجزائر،
- في المجال القضائي: يتم تعيين قاضيين إثنين من قبل وزير العدل، حافظ الأختام بعد الأخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء[45].

يقوم الأعضاء بأداء اليمين طبقًا لنص المادة الرابعة مكرر 01 من الأمر رقم 12-02 التي تنص على أنه: « **يؤدي أعضاء الهيئة المتخصصة الذين لم يسبق لهم تأدية اليمين، في إطار ممارسة مهامهم، والمستخدمون والمؤهلون للإطلاع على المعلومات ذات الطابع السري، اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم...**»[46].

---

[44]- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 275، معدل ومتمم، مرجع سابق، راجع في ذلك أيضا: قوري طانيا، حمانة سعاد، الفساد المالي وآليات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص.71.

[45]- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016، ص.195.

- لمزيد من التفاصيل حول تشكيلة مجلس الخلية، أنظر الملحق الثالث.

[46]- المادة 04 مكرر 01 من الأمر رقم 12-02، « **أقسم بالله العلي العظيم بأن أقوم بمهامي أحسن قيام وأن أخلص في تأديتها وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكًا شريفا** »، مرجع سابق.

يلتزم أعضاء الخلية بالسر المهني وكذا واجب التحفظ طبقًا للتشريع المعمول به، كما يستفيد الأعضاء من حماية الدولة من المخاطر والتهديدات التي يمكن أن تطالهم أثناء أو بمناسبة أدائهم لمهامهم[47].

يلاحظ أن المشرع الفرعي بعد التعديل الذي أحدثه على تشكيلة الخلية، قام بإدراج القضاة، كذلك قام بالتأكيد على ضرورة توفر الكفاءة لدى الأعضاء، وهذا ما يندرج ضمن الإيجابيات التي تحسب على المشرع من خلال تشكيل الخلية الثرية والمتعددة المراكز والصفات.

ثانيا: الأمين العام:

يتولى الأمين العام تسيير خلية معالجة الإستعلام المالي تحت إشراف ورقابة رئيس الخلية ويتولى كذلك تسيير الشؤون الإدارية للخلية والوسائل المادية والبشرية لها، ذلك بناءًا على نص المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي[48].

يعين الأمين العام عن طريق مقرر من قبل رئيس الخلية بعد الأخذ بموافقة مجلسها إستناداً إلى المادة 17 فقرة 01 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 127، كما يصنف ويتقاضى راتبه إستناداً للوظيفة العليا لمدير إدارة مركزية وفقًا للمادة 17 السّالفة الذكر في فقرتها الثانية[49].

---

[47]- أنظر المادتين 12 و13 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 127، معدل ومتمم، مرجع سابق، راجع في ذلك أيضاً: حشماوي تانية، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع: إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص.305.

[48]-أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[49]- أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

الفرع الثاني

المصالح التقنية والإدارية لخلية معالجة الإستعلام المالي

حدد المجال التقني والإداري لخلية معالجة الإستعلام المالي بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127[50]، حيث صدر قرار وزاري مشترك سنة 2005 يتضمن تنظيم المصالح التقنية والإدارية للخلية تنفيذاً لنص المادة 15 السالفة الذكر[51].

كما صدر قرار وزاري آخر مشترك بين وزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي سنة 2007، والذي خصص أربع مصالح تقنية تقوم بمساعدة الخلية في أداء مهامها ذلك في نص المادة 02 منه[52] وهو ماسنوضحه كما يلي:

أولا: المصالح الإدارية والتقنية للخلية في ظل القرار الوزاري المشترك لسنة 2005

خصص القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي لسنة 2005 مصالح تقنية تتمثل فيما يلي:

1- مصلحة الإدارة و الوسائل

والتي تتشكل من المكاتب التالية:

- مكتب المستخدمين والتكوين،
- مكتب الميزانية والوسائل العامة.

2- مصلحة التعاون والإتصال

والتي تتشكل من المكاتب الآتية:

---

[50]- أنظر الماة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[51]- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 01 فبراير 2005، يتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر في 06 فبراير 2005.(ملغى)

[52]- أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007، يتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 13 يونيو 2007.

- مكتب التعاون،
- مكتب الصحافة والإتصال،
- مكتب الترجمة.

3- مصلحة الإعلام والتنظيم

والتي تتشكل من المكاتب الآتية:

- مكتب الإعلام الآلي والبطاقيات،
- مكتب التنظيم و الوثائق.

يضاف إلى المكاتب المذكورة سلفًا، مكتب للتنظيم العام الذي يلحق بمجلس الخلية، كونه يتولى إستقبال البريد وإرساله[53].

يتولى تسيير المصالح السّالفة الذكر، أمين عام وذلك تحت إشراف ومراقبة رئيس الخلية بناءًا على نص المادة الثانية من القرار الوزاري المشترك السابق الذكر[54].

ثانيا: المصالح الإدارية للخلية في ظل القرار الوزاري المشترك لسنة 2007

صدر القرار الوزاري المشترك بين وزارة المالية والسلطة المكلفة بالوظيف العمومي سنة 2007، الذي لم يعدل القرار الوزاري الذي سبقه بل ألغاه بإعادة تنظيم المصالح التقنية للخلية على النحو التالي:

1- مصلحة التحقيقات والتحريات

تكلف بتلقي الإخطارات بالشبهة التي ترد للخلية، كذلك تقوم بتحليل ومعالجة جل التقارير والمعلومات التي ترد إليها من خلال تفحص الإخطارات بالشبهة بالإعتماد على أسس ومعايير معدة مسبقًا.

---

[53]- نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008، ص.111.

[54]- أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2005، مرجع سابق.

كما تتولى مقارنة هذه الإخطارات بإخطارات أخرى من نفس النشاط بغية تبيان العمليات غير العادية والتي هي محل شبهة، حيث يستلزم ذلك توفر عنصر الكفاءة بالمصلحة خلال القيام بالتدرب على أنماط وأساليب التبييض الحديثة[55].

2- مصلحة التحليل القانوني

تتولى هذه المصلحة تحليل الوقائع ودراسة الجانب القانوني للملفات والتأكد من مدى مطابقتها مع أركان جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كذلك تقوم بإحالة الملف إلى النيابة العامة في حالة ما تبين لها أن الوقائع لها علاقة بالجريمتين المذكورتين سلفاً[56].

كما تقوم بدراسة القوانين المقارنة في العالم، وبعدها تقدم إقتراحات للمجلس فيما يتعلق بالمجال القانوني، كذلك تتولى القيام بإعداد مجموعة من الدراسات وتحديد أساليب تبييض الأموال على المستويين الوطني والدولي[57].

3- مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات

تكلف هذه المصلحة بجمع المعلومات والقيام بتشكيل بنك المعلومات اللازمة لحسن سير العملية[58]، كذلك تتولى المصلحة حفظ كل الوثائق والأدوات البيداغوجية للتدريب، وتسعى للإطلاع على كل ما يجري وما يستحدث في العالم في ميدان الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وإعلام مجلس الخلية والمصالح التقنية والإدارية بها[59].

---

[55]- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، نخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2001، ص.92.

[56]- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص.54.

[57]- صالحي نجاة، مرجع سابق، ص.92.

[58]- أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2007، مرجع سابق، راجع في ذلك أيضاً: جزول صالح، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017، ص.491.

[59]- بلاش عميروش، مزياني توفيق، مرجع سابق، ص.27.

4- مصلحة التعاون الدولي

تكلف هذه المصلحة بالعلاقات الثنائية، والمتعددة الأطراف مع الهيئات والمؤسسات الأجنبية العاملة في نفس ميدان النشاط[60].

ونظراً لخصوصية جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبإعتبار أنها ذات بعد دولي فإن التحقيق يستدعي توفر معلومات من دولة أجنبية، وهذه هي مهام المصلحة ذلك بالقيام بجمع جل البيانات الخاصة بوحدات التحري المالية في العالم وكل ما له صلة بأنشطة الخلية على المستوى الدولي[61].

كذلك تتولى المصلحة مهمة تبادل المعلومات المالية مع الوحدات المماثلة في العالم ذلك في إطار الغرض المحدد في طلب الحصول عليها وفي سرية تامة من خلال إتخاذ التدابير التي تكفل ذلك[62].

المبحث الثاني

حدود إستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي

تعد خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة إدارية، لكن ذلك غير كاف لوحده لكي تؤدي المهام الموكلة لها، لذا كان لزامًا على المشرع الفرعي إقرانها بصفة الإستقلالية لغرض تعزيز الوجود القانوني لها، وهو ما كرس لها صراحةً كنتيجة للإصلاحات التي عرفتها المنظومة القانونية المؤطرة للخلية وإخراجها من المفهوم التقليدي ذلك بهدف تحسين أدائها ومنحها صلاحيات أوسع في مواجهة المتعاملين معها وإعطائها مرونة أكثر لممارسة نشاطها، فنجد أن

---

[60]- أنظر المادة 02 من القرار الوزاري المشترك لسنة 2007، مرجع سابق، راجع في ذلك أيضًا:

- CERÉ Jean-Paul, JAPIASSU Carlos Eduardo, corruption et droit pénal, Edition Harmattan, Paris, 2019, p.103.

[61]- صالحي نجاة، مرجع سابق، ص.92.

[62]- بلاش عميروش، مزياني توفيق، مرجع سابق، ص.27.

- لمزيد من التفاصيل حول المصاح التقنية والإدارية للخلية، أنظر الملحق الرابع.

المشرع الفرعي قد كرس صراحةً إستقلالية الخلية من خلال النص التنظيمي المؤطر لها[63] **(المطلب الأول).**

لكن بالتمعن في المنظومة القانونية المؤطرة لخلية معالجة الإستعلام المالي يظهر جليًا أن هذه الاستقلالية تتسم بالنسبية نظراً لتقييدها في بعض الجوانب **(المطلب الثاني)** وهذا ما سنتعرض إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول

مظاهر إستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي

تشكل الإستقلالية العضوية للسلطات الإدارية أهم النقاط التي تحظى بإهتمام الفقهاء وشُراح القانون الإداري، وعليه فإن خلية معالجة الإستعلام المالي تتمتع بالإستقلالية وهو الأمر الذي جاء في نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 13-157[64]، وهذه الإستقلالية يعنى بها كل ما يتعلق بالتشكيلة المكونة للأعضاء والأسلوب المتبع في تعيينهم، وكذا تحديد مدة إنتدابهم وتطبيق نظام التنافي عليهم **(الفرع الأول).**

كما يعنى بها أيضاً الإستقلالية من الجانب الوظيفي ذلك بتمتعها بأهلية القيام بمهامها من خلال تمتعها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي إلى جانب وضع نظامها الداخلي **(الفرع الثاني).**

الفرع الأول

مظاهر الإستقلالية العضوية لخلية معالجة الإستعلام المالي

تظهر الإستقلالية العضوية إعتماداً على مجموعة من المؤشرات التي ترتبط بتشكيلة الهيئة البشرية وكيفية تعيينهم ونظام العهدة ومدى خضوعهم لنظام التنافي.

---

[63]– مرسوم تنفيذي رقم 13-157، مرجع سابق.

[64]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 157، المرجع نفسه.

وبالرجوع لمختلف النصوص القانونية التي تبناها المشرع الفرعي والمنظمة لسير عمل خلية معالجة الإستعلام المالي، يلاحظ العديد من المؤشرات التي تأمن إستقلالية الخلية من الناحية العضوية.

أولاً: التشكيلة الجماعية للخلية

تعتبر التشكيلة الجماعية أحد أهم الركائز التي تكفل التعددية والتي تولد ثقافة الإستقلالية ذلك إنطلاقاً من تمثيل العديد من القطاعات داخل مصلحة معينة، من خلال توسيع التشكيلة وتنويع أعضائها[65].

وعليه يستوجب التمعن في تشكيلة مجلس الخلية حتى يتضح مدى تمتعها بالعناصر الداعمة للإستقلالية، إذ أن المشرع الفرعي عند إستحداثه للخلية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127[66]، إعتمد على تشكيلة مكونة من ستة 06 أعضاء ومن بينهم الرئيس يختارون على أساس كفاءتهم في المجالين المالي والقانوني[67] وهو الأمر الذي أكدت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المنشئ للخلية[68].

بعد تعديل النص التنظيمي والذي جاء بتنوع الأعضاء وإختلاف مراكزهم، ألحق المشرع الفرعي تشكيلة الخلية بقاضيين إثنين وقام بتوسيع نطاق الكفاءة حيث إشتملت المجالين البنكي والأمني[69] إلى أن أصبح تعداد الخلية سبعة 07 أعضاء بالإضافة إلى الأمانة العامة والمصالح الإدارية والتقنية الأربع التي تساعد المجلس في القيام بمهامه، ما يؤكد رغبة المشرع الفرعي في تجسيد الإستقلالية العضوية للخلية ذلك بتعدد الأعضاء وتنوع المهام المنوطة لهم،

---

[65]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 13- 157، مرجع سابق.

[66]- مرسوم تنفيذي رقم 02- 127، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[67]- بلاش عميروش، مزياني توفيق، مرجع سابق، ص.27.

[68]- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[69]- بلاش عميروش، مزياني توفيق، مرجع سابق، ص.29.

وما يعزز ذلك هو مختلف القرارات الصادرة بعد مداولات مجلس الخلية والتي دائمًا ما تكون بالإجماع ما يشكل ضمانة إضافية وما يؤكد التركيبة الجماعية للخلية وتمتعها فعلاً بالإستقلالية العضوية[70].

ثانيًا: كيفية تعيين الأعضاء

إن تبيان أساليب إقتراح الأعضاء وتعيينهم ركيزة أساسية للتأكد من وجود الإستقلالية العضوية، حيث أنه بتعدد جهات الإقتراح والتعيين تنتفي التبعية إزاء الجهة التي عينت العضو[71].

وعليه فإن الجهات المكلفة بتعيين إقتراح أعضاء السلطات الإدارية المستقلة تختلف من سلطة لأخرى، بحيث يعين الأعضاء بالنظر إلى قدراتهم في مجالات مختلفة من قبل رئيس الجمهورية والوزراء[72].

أما بالنسبة لخلية معالجة الإستعلام المالي وبالنظر إلى تشكيلتها، تختلف فيها الجهات التي تقترح الأعضاء إذ تمتلك الحرية الكاملة في إختيارهم ما يشكل مؤشرًا إيجابيًا يؤكد على إستقلالية الخلية من الناحية العضوية[73].

وبالعودة إلى المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المعدل والمتمم، كلف وزير العدل حافظ الأختام بتعيين قاضيين إثنين بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، أما بخصوص تعيين بقية الأعضاء فهي تندرج من ضمن صلاحيات رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي صادر عنه، وهو ما يعزز عنصر الإستقلالية وتعدد جهات التعيين وإختلاف أساليبها[74].

---

[70]– رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، مرجع سابق، ص.257.

[71]– رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص.93.

[72]– حسيني مراد، " إستقلالية سلطات الضبط في المجال الإقتصادي "، مجلة الحقيقة، المجلد 12، العدد 27، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2013، ص.568.

[73]– رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، مرجع سابق، ص.257.

[74]– أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

ثالثا: تحديد مدة إنتداب الأعضاء

من بين أهم المؤشرات الدالة على إستقلالية هيئة ما هي تحديد مدة عمل أعضائها، حيث بغياب هذا المؤشر يتولد عن ذلك حتمًا الإنقاص من إستقلاليتها العضوية إذ يصبح الأعضاء عرضة للعزل من منصبهم في أية لحظة[75].

يمثل تحديد مدة إنتداب الأعضاء إحدى أهم العناصر المبرزة لطابع الإستقلالية حيث تعتبر مدة العهدة التي يحددها القانون مؤشراً يجسد إستقلالية السلطة الإدارية من الناحية العضوية، وأي إجراء عكس ذلك فإنه يشكل عائقاً قوياً ينفي الإستقلالية العضوية[76]، وعليه فتحديد عهدة الأعضاء يشكل حصانة للعضو طوال مدة عهدته[77] طالما أن عزله أو إقالته من وظيفته غير ممكن إلاّ لظروف إستثنائية[78].

بالنسبة لخلية معالجة الإستعلام المالي وباستقراء نص المادة 10 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، قام المشرع الفرعي بتحديد مدة إنتداب أعضاء الخلية بأربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، الأمر الذي يشكل ضمانة للأعضاء ومؤشراً يجسد الإستقلالية العضوية[79].

---

[75]– دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص.326.

[76]– سلطاني نجوى، رقطي منيرة، السلطات الإدارية المستقلة بين الإستقلالية والتبعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016، ص.113.

[77]– عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015، ص.361.

[78]– رضواني نسيمة، مرجع سابق، ص.94.

[79]– أنظر المادة 10/02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

رابعًا: تكريس نظام التنافي Le régime des incompatibilités

بغية ضمان إستقلالية السلطات الإدارية المستقلة، إستلزم ذلك تكريس نظام التنافي الذي ينقسم بدوره إلى نوعين مطلق أو نسبي[80]، وعليه نكون أمام حالة التنافي المطلق حينما لا يكون بإستطاعة أعضاء الهيئة مزاولة أي وظيفة أو عمل أو نشاط مهني أو تجاري أو مهمة نيابية، كذلك إمتناع الأعضاء عن إمتلاك مصالح بصفة مباشرة أو غير مباشرة[81]، ونكون أمام حالة التنافي النسبي عندما تتنافي وظيفة الأعضاء مع أية مهنة لكن ذلك ليس بصفة مطلقة ما يعني إمكانية ممارسة نشاطات أخرى في مؤسسات غير خاضعة لذلك القطاع[82].

إلى جانب ذلك فإن نظام التنافي إكتنفه غموض بشأن تكريسه فأزاله المشرع الجزائري بموجب الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[83].

وبخصوص خلية معالجة الإستعلام المالي فإن المشرع الفرعي لم ينص صراحةً على تكريس نظام التنافي سواءًا بشكل مطلق أو بشكل نسبي[84] إلاّ أنه يمكن إخضاع أعضائها لأحكام الأمر رقم 07-01 السالف الذكر[85].

---

[80]- سلطاني نجوى، رقطي منيرة، مرجع سابق، ص.114.

[81]- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011، ص.79.

[82]- هاشمي إلهام، إستقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015، ص.81- 82.

[83]- أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

[84]- رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، مرجع سابق، ص.258.

[85]- أمر رقم 07-01، مرجع سابق.

وعليه وباستقراء نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، ألزم المشرع الفرعي أعضاء خلية معالجة الإستعلام المالي بإحترام واجب التحفظ[86] رغم أنه لا يؤدي نفس ما يؤديه نظام التنافي إلاّ أن له بعض الأهمية التي أولاها المشرع الفرعي لواجب التحفظ في تنظيم العلاقة بين أعضاء الخلية[87].

الفرع الثاني

مظاهر الإستقلالية الوظيفية لخلية معالجة الإستعلام المالي

أقر المشرع الجزائري على عدة مؤشرات تبين الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة والتي من بينها التمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، بالإضافة إلى توليها مهام وضع نظامها الداخلي وهذا ما سيتم التطرق إليه فيما يتعلق بخلية معالجة الإستعلام المالي كما يلي:

أولاً: الإعتراف بالشخصية المعنوية للخلية

تعتبر الشخصية المعنوية الركيزة القانونية لممارسة الوظائف الإدارية بالدولة[88] بالرغم من أنها لا تعد عنصراً حاسماً لقياس نسبة الإستقلالية إلاّ أنها تساهم بقدر معين في إبرازها ذلك انطلاقاً من النتائج المترتبة عن الشخصية المعنوية كأهلية التقاضي، التعاقد، وتحمل المسؤولية حسب القواعد العامة[89].

بالنسبة لخلية معالجة الإستعلام المالي فإنّ المشرع الفرعي إعترف لها صراحةً بالشخصية المعنوية ذلك من خلال نص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم[90]، إذ يترتب عن ذلك تمتعها بأهلية التقاضي من خلال تكليف المشرع الفرعي لرئيس

---

[86]- أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[87]- رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، مرجع سابق، ص.258.

[88]- رضواني نسيمة، مرجع سابق، ص.108.

[89]- بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص.81.

[90]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

الخلية برفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الدولية والوطنية بالإضافة إلى أهلية التعاقد من خلال تخويل المشرع الفرعي لرئيس الخلية صلاحية إبرام كل صفقة أو عقد أو إتفاقية[91].

ثانيًا: الإعتراف بالإستقلال المالي للخلية

يعد الإستقلال المالي مظهراً من المظاهر التي تدعم الإستقلالية الوظيفية، فالإعتماد على الموارد الخاصة يعزز من إستقلالية السلطات الإدارية[92]، بالإضافة إلى ذلك فإن الإستقلال المالي يعكس منطق التمتع بالشخصية المعنوية وما يعزز ذلك أنّ جل السلطات الإدارية التي إعترف لها المشرع الجزائري بإمتلاك الشخصية المعنوية أقر لها أيضا بالإستقلال المالي[93] وكذا حريتها في وضع وتنفيذ السياسة المالية إلى جانب الإستقلالية في تسييرها[94].

فيما يخص خلية معالجة الإستعلام المالي وباعتبارها سلطة إدارية مستقلة إعترف لها المشرع الفرعي صراحةً بالإستقلال المالي بموجب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 127 المعدل والمتمم[95] والذي يعتبر مؤشر إيجابي على الإستقلالية الوظيفية، إذ تمتلك الخلية ميزانية خاصة بها إضافةً إلى تولي تسييرها بنفسها[96].

---

[91]- أنظر المادة 10 مكرر 01 /04 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[92]- ديب نديرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص.79.

[93]- بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص.81.

[94]- ديب نديرة، مرجع سابق، ص.79.

[95]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[96]- ضريفي الصادق، « دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة جريمتي تبييض الأموال »، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص.77.

كذلك يعتبر الرئيس هو الأمر بصرف الميزانية بناءًا على نص المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127[97]، أما فيما يتعلق بالتداول بشأن مشروع ميزانية الخلية فهو من صلاحيات المجلس وهو ما يظهر من خلال نص المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 08- 275 المعدل والمتمم، إذ يعتبر ذلك عنصر ضامن للإستقلال المالي وعدم التبعية لأي جهة[98].

ثالثًا: تمتع الخلية بوضع نظامها الداخلي

إن إستقلالية السلطات الإدارية تقتضي أن تكون لها حرية في وضع نظامها الداخلي دون تدخل أي جهة أخرى[99]، ويتجلى ذلك في حريتها في إختيار جملة من القواعد التي من شأنها أن تقرر كيفية تنظيمها وسيرها الداخلي دون مشاركة ذلك مع أي جهة بالإضافة إلى تحديد حقوق و واجبات الأعضاء، كما يعتبر النظام الداخلي مؤشر مهم لتبيان قواعد عمل السلطات الإدارية المستقلة[100].

يعتبر وضع خلية معالجة الإستعلام المالي لنظامها الداخلي مظهراً يجسد الإستقلالية الوظيفية الفعلية لها، إذ يكلف رئيس الخلية باقتراح التنظيم والنظام الداخليين والسهر على تنفيذهما وهو ما ورد في نص المادة 10 مكرر 01 في فقرتها الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل والمتمم[101] الأمر الذي من شأنه منحها صلاحية إختيار القواعد التي تحدد كيفية سيرها وتنظيمها دون أن تشارك في ذلك أي جهة أخرى[102].

---

[97]- أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[98]-أنظر المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 08- 275، معدل ومتمم. المرجع نفسه.

[99]- بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص.82.

[100]- رضواني نسيمة، مرجع سابق، ص.113.

[101]- أنظر المادة 10 مكرر 01/06، من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[102]- رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، مرجع سابق، ص.261.

المطلب الثاني

محدودية إستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي

تتوقف فعالية دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية على تمتعها بالإستقلالية التي سبق وأن تعرضنا لأبرز أوجهها.

وباستعراض مختلف العناصر التي تقوم عليها الخلية، تظهر العديد من المؤشرات التي تضيق وتعرقل هذه الإستقلالية، وهذا راجع إلى إحتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير من خلال تحكمها بسلطة التعيين وصلاحية تجديد عهدة الأعضاء إلى جانب غياب تطبيق مبدأ الحياد على أعضاء الخلية (**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى نسبية الإستقلالية المالية وكذا عدم تمتعها بسلطة وضع نظامها الداخلي **(الفرع الثاني)**، وهي كلها مؤشرات توحي بعدم الإستقلالية الفعلية وتبعيتها للسلطة التنفيذية.

الفرع الأول

محدودية الإستقلالية العضوية للخلية

بالرغم من تمتع خلية معالجة الإستعلام المالي باستقلالية من الناحية العضوية ذلك باختلاف صفة ومراكز الأعضاء والطابع الجماعي لها وكذا تحديد مدة إنتدابهم، إلاّ أن هذه الإستقلالية نسبية ويعود ذلك إلى وجود قيود تحد منها.

أولاً: إستئثار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين

إن تنوع جهات تعيين أعضاء السلطات الإدارية المستقلة يشكل مؤشراً إيجابياً للتجسيد الفعلي لإستقلالية هذه السلطات، لكن هذا التنوع لا نجده مكرساً في التشريع الجزائري[103]، باستثناء لجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها التي تتميز بتعدد أساليب تعيين أعضائها، فإن

[103]– ديب نديرة، مرجع سابق، ص.39.

جل السلطات الإدارية المستقلة يتم تعيين أعضائها بموجب مرسوم رئاسي، لكن رغم تنوع جهات إقتراح الأعضاء إلاّ أن سلطة التعيين تبقى حكراً على السلطة التنفيذية[104].

وبالعودة إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة فإنه يتم تعيين أعضائها بموجب مرسوم رئاسي دون مشاركة أي جهة أخرى، لكن في بعض الأحيان تتدخل جهات أخرى في إقتراح الأعضاء وهذا ما يثبت إنفراد رئيس الجمهورية بسلطة التعيين[105].

بالنسبة لخلية معالجة الإستعلام المالي، فإن صلاحية تعيين أعضائها تعود لرئيس الجمهورية وهو ما يتجلى في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل والمتمم[106]، وهذا ما يدل على نسبية إستقلالية الخلية باعتبار أن سلطة تعيين أعضاء مجلسها تبقى حكراً على رئيس الجمهورية وذلك بموجب مرسوم رئاسي[107].

وبالمقارنة مع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تنص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175 على أنه: « **يعين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لمدة نيابية تدوم 4 سنوات بمرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناءًا على إقتراح الوزير المكلف بالمالية**»[108]. كما تنص المادة 06 من هذا التنظيم على أنه يعين أعضاء لجنة البورصة بقرار من الوزير المكلف بالمالية[109].

ومن خلال ما سبق يتبين أن أسلوب تعيين أعضاء الخلية لا يخدم إستقلاليتها رغم محاولة المشرع الفرعي معالجة هذا الإشكال من خلال إضافة وزير العدل كجهة أخرى مكلفة

---

[104]- بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص.84.

[105]- ديب نديرة، مرجع سابق، ص.39.

[106]- أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[107]- بلاش عميروش، مزياني توفيق، مرجع سابق، ص.32.

[108]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 26 جوان 1994.(ملغى)

[109]- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، المرجع نفسه.

بتعيين ممثلي الجانب القضائي، إلاّ أن أثر ذلك يبقى محدوداً بالنظر إلى تعداد المجلس الذي يتكون من سبعة 07 أعضاء وإقتصار التعديل على عضوين فقط[110]، إذ كان بإمكان المشرع الفرعي تفادي ذلك من خلال إشراك هيئات أخرى في عملية التعيين كالبرلمان بغرفتيه[111].

ثانيًا: قابلية عهدة الأعضاء للتجديد

يعتبر الشرط المتعلق بقابلية العهدة للتجديد عاملاً من العوامل التي تحد من الإستقلالية ذلك بالنظر إلى الضغوطات التي يمكن أن تمارسها السلطة التنفيذية باعتبارها صاحبة الإختصاص في التعيين، وعليه لا تكون مدة التعيين ضمانة للإستقلالية إلاّ إذا كانت غير قابلة للتجديد[112].

كرس المشرع الجزائري هذه الضمانة في كل من المجلس الأعلى للإعلام، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وسلطة ضبط السمعي البصري، إذ قام بالإشارة إلى عدم تجديد عهدة الأعضاء وهو ما يشكل ضمانة للإستقلالية وعائق أمام السلطة التنفيذية في تحديد مدى قابلية العهدة للتجديد[113].

وبخصوص خلية معالجة الإستعلام المالي وعلى الرغم من إقرار المشرع الفرعي بإخضاع أعضاء مجلس الخلية لنظام تحديد العهدة، إلاّ أنه لم يشر إلى تحديد الجهة المختصة بالعزل وأسلوب إنهاء مهام الأعضاء وما له من إنعكاسات سلبية على إستقلالية الأعضاء[114].

وبالرجوع إلى النص التنظيمي المنشئ للخلية، لم يدرج المشرع الفرعي أي نص قانوني يقر بإمكانية عزل أو وقف أو إنهاء مهام الرئيس والأعضاء[115].

---

[110]– رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، مرجع سابق، ص.259.

[111]– بلغزلي صبرينة، مرجع سابق، ص.84.

[112]– هاشمي إلهام، مرجع سابق، ص.74.

[113]– هاشمي إلهام، المرجع نفسه، ص.74.

[114]– رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، مرجع سابق، ص.33.

[115]– بلاش عميروش، مزياني توفيق، مرجع سابق، ص.33.

كذلك فإن قابلية عهدة أعضاء الخلية للتجديد تقلص من إستقلالية أعضائها تجاه السلطة المختصة بتعيينهم إذ يبقون تابعين لها وهذا راجع لتخوفهم من عدم تجديد عهدتهم وهو الأمر الذي من شانه التأثير سلبًا على مردودية نشاطهم في مجال مكافحة جريمتي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال.[116]

ثالثًا: غياب تطبيق مبدأ الحياد

إن إحترام مبدأ الحياد من العوامل التي إذا توفرت تحققت الاستقلالية وعدم التبعية إزاء السلطة التنفيذية، وعلى هذا الأساس فالإستقلالية تنظم مسبقًا من خلال تنظيم علاقة سلطات الضبط بالسلطة المركزية، أما مبدأ الحياد فيتم تكريسه إعتماداً على نظام التنافي وإجراء الإمتناع لكن المشرع الفرعي لم يكرس صراحةً هذا المبدأ في المرسوم التنفيذي المنشئ للخلية.

1- غياب تطبيق نظام التنافي

يعتبر عدم تكريس نظام التنافي في المنظومة المؤطرة للخلية أمر لا يمكن الإغفال عنه نظراً لكونه يهدد إستقلالية الخلية ذلك من خلال عدم حياد أعضائها، ما يجعل العضو عرضة للانحياز إلى طرف ما لاعتبارات شخصية.

وعليه فالعضو أثناء مزاولته لعمل أو نشاط مهني أو تجاري وبإمتلاكه لمصالح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، تصبح مصالحه الشخصية أولى من المصلحة العامة الأمر الذي يستدعي تكريس هذا النظام على كل أعضاء الخلية لتجنب الوقوع في مثل هذه التصرفات التي يمكن أن تحول دون تجسيد إستقلالية الخلية بصفة عامة[117].

2- غياب إجراء الإمتناع: Le procédé de l'empêchement

على عكس نظام التنافي فإن إجراء الإمتناع لا يقصد به منع أعضاء أجهزة السلطات الإدارية المستقلة من الجمع بين وظائفهم في السلطات الإدارية و وظائف أخرى، بل يقصد به

---

[116]- بلاش عميروش، مزياني توفيق، مرجع سابق، ص.34.

[117]- أحسن رابحي، بن غبريط عبد المالك، مرجع سابق، ص.259-260.

تقنية تقصي بعض الأعضاء من مداولات الهيئة ذلك لسبب وضعيتهم تجاه المؤسسات محل المتابعة[118].

وبالرجوع لمختلف النصوص القانونية لهيئات الضبط، يلاحظ غياب المواد المكرسة لإجراء الامتناع[119]وهو ما ينطبق على خلية معالجة الاستعلام المالي، أين لم يشر المشرع الفرعي إلى إجراء الإمتناع بالرغم من أهميته في إضفاء الشفافية على مداولات الخلية.

الفرع الثاني

محدودية الإستقلالية الوظيفية للخلية

لا تقتصر محدودية إستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي من الناحية العضوية فقط بل وحتى وظيفياً، حيث يلاحظ تدخل السلطة التنفيذية في وضع ميزانيتها المالية وتحديد نظامها الداخلي.

أولاً: نسبية الإستقلالية المالية للخلية

لا يمكن الحديث عن إستقلالية سلطات الضبط دون أن يكون لها موارد خاصة بها، حيث أن أهم وسيلة لحماية الإستقلالية هي تشجيع التمويل الذاتي لسلطات الضبط[120]، وما يلاحظ في بعض سلطات الضبط أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية الخاصة بها ما يولد منطقيًا عن ذلك عدم تمتعها بالإستقلال المالي ولا بميزانية خاصة بها[121].

إن إعتراف المشرع الفرعي صراحةً بالإستقلال المالي للخلية لا يجسد فعلياً ما هو منصوص عليه في مختلف النصوص القانونية المؤطرة للخلية، إذ يتسم بالنسبية والغموض وهو

---

(118)- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendante et la régulation economique en Algérie, Edition Homa, Alger, 2005. P.102.

(119)– هاشمي إلهام، مرجع سابق، ص.85.

(120) - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendante face aux exigences de la gouvernance, Edition Bélkeis, Alger, 2013, p.191.

(121)- ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, 2012, p.39.

ما يظهر من خلال تدخل السلطة التنفيذية في وضع ميزانيتها[122]، وبالعودة إلى نص المادة رقم 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 فإنه يمكن التشكيك في تمتع الخلية بالإستقلالية المالية ذلك لإقرار المشرع الفرعي بأنها توضع لدى الوزير المكلف بالمالية وهو ما يفسر تبعيتها إزاء السلطة التنفيذية[123].

بالإضافة إلى ذلك فإن إعتماد الخلية في تمويل ميزانياتها على إعانات الدولة يعد من العوامل التي تنقص من إستقلاليتها من الناحية الوظيفية وهو ما يقرأ من نص المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم التي تنص على أنه: « **تشتمل ميزانية الخلية على ما يأتي:**

***في باب الإيرادات:**

-إعانات الدولة...»[124].

وبالمقارنة مع بعض الخلايا المماثلة التابعة للدول الأخرى منها بلجيكا على سبيل المثال فهي تتمتع بنفس التكييف القانوني لكنها تعتمد على طريقة مميزة في تمويل ميزانيتها، إذ لا تعتمد إعانات الدولة بل هي قائمة على المساهمات التي يقدمها الأشخاص الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة ومن بينهم البنوك، ذلك باعتبار أن هؤلاء الخاضعين لواجب الإخطار هم المستفيدين الأبرز من مهام الخلية المتمثلة في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وما لها من دور في الحفاظ على قطاعهم، المهدد بمثل هذه الجرائم وهو الأمر الذي يعزز من ثقة الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار ويحفيزهم على التعاون الإيجابي مع الخلية[125].

---

[122]- أحسن رابحي، بن غبريط عبد المالك، مرجع سابق، ص.262.

[123]- أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[124]- المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[125]- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014، ص.210.

ثانيًا: عدم تمتع الخلية بسلطة وضع نظامها الداخلي

من بين مظاهر إستقلالية السلطات الإدارية أن يكون لها الحق في إعداد نظامها الداخلي من تلقاء نفسها[126]، وعلى هذا الأساس تم منح بعض السلطات الإدارية المستقلة صلاحيات واسعة في تحديد قواعد نظامها الداخلي، عكس البعض الآخر تخضع لقواعد وإجراءات تحددها السلطة التنفيذية[127].

إلى جانب السلطات الإدارية الأخرى نجد خلية معالجة الإستعلام المالي التي لا تمتلك سلطة تحديد وتنظيم مصالحها بنفسها، إذ أن تحديد وتنظيم هذه المصالح يتم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية وهو ما نصت عليه المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم ما يقلص من إستقلاليتها الوظيفية[128].

زيادةً على ذلك نجد أن خلية معالجة الإستعلام المالي لا تمتلك صلاحية تحديد أجور موظفيها وهو ما يستشف من المواد 13 مكرر و17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المعدل والمتمم[129].

كما نص المشرع الفرعي على ضرورة إعداد خلية معالجة الإستعلام المالي لحصائل سنوية عن نشاطها وعرضه على الوزير المكلف بالمالية، وهو ما ورد في نص المادة 10 مكرر 01 في فقرتها الخامسة من المرسوم التنفيذي 08-275[130]، وعليه فهذا الإجراء من شأنه التقييد من الاستقلالية الوظيفية للخلية باعتبار أن هذا التقرير يُمَكِّن السلطة التنفيذية

---

(126)– هاشمي إلهام، مرجع سابق، ص.105.

(127)- ZOUAMIA Rachid, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de gouvernance, op.cit, p.189.

(128)– أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، معدل ومتمم، مرجع سابق.

(129)– أنظر المادتين 13 مكرر و17 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

(130)– أنظر المادة 10 مكرر 5/01 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

الممثلة في الوزير المكلف بالمالية من ممارسة نوع من الرقابة على أعمال ونشاطات الخلية حتى وإن لم يكن ذلك بطريقة مباشرة[131].

من خلال ما سبق نلاحظ أنه كان من الأجدر على المشرع الفرعي منح مجلس الخلية سلطة تحديد وتنظيم مصالحها وكذا نشر حصيلتها السنوية على الرأي العام لتمكينهم من الإطلاع عليها وأخذ فكرة عن دور الخلية في مكافحة الجرائم المالية عوض عرضها على الوزير المكلف بالمالية لأن ذلك يعد مساسا بإستقلاليتها الوظيفية خاصة أمام تكتم الجهات الوصية على نشر هذه التقارير للرأي العام، وأمام حساسية وخطورة الجرائم التي تضطلع بها الخلية و إنعكاساتها على الاقتصاد الوطني.

[131]– أحسن رابحي، بن غبريط عبد المالك، مرجع سابق، ص.261–262.

خلاصة الفصل الأول

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل تبين لنا أن خلية معالجة الإستعلام المالي مرت بمرحلتين أساسيتين منذ إنشائها، ففي المرحلة الأولى إعتراها غموض في طبيعتها القانونية أين كيفها المشرع الفرعي كمؤسسة عمومية، ونظراً للإنتقادات التي طالت هذا التكييف تدارك المشرع الفرعي هذا الغموض بتغيير تكييف الخلية من مؤسسة عمومية إلى سلطة إدارية مستقلة ليضفي عليها فعالية أكثر في مكافحة الجرائم المالية حيث ألحق المشرع الفرعي بالخلية تركيبة بشرية مشكلة من رئيس، أعضاء المجلس وأمين عام ، كما قسم هيكلها الإداري إلى أربع مصالح تقنية والمتمثلة في: مصلحة التحقيقات والتحريات، مصلحة التحليل القانوني، مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات، ومصلحة التعاون الدولي، حيث كلفت كل مصلحة بمهمة خاصة بها.

ولضمان نجاعة وفعالية دور خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة جريمتي تمويل الإرهاب وتبييض الأموال أضفى عليها المشرع الفرعي طابع الإستقلالية حيث تطرقنا في هذه الدراسة إلى تبيان حدود الإستقلالية من خلال تبيان معالم بروز الطابع الإستقلالي للخلية في جانبيها العضوي و الوظيفي كما إستظهرنا مؤشرات نسبية هذه الإستقلالية من الجانب العضوي و الوظيفي.

كخلاصة لما قلناه حول كون خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة إدارية مستقلة مختصة في مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، منح لها المشرع الفرعي مجموعة من الإختصاصات لضمان فعالية دورها في مجال مكافحة الجرائم المالية وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الثاني.

الفصل الثانـي

إختصاص خلية معالجة الإستعلام المالـي في مكافحة الجرائم المالية

تعد جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الظواهر التي تعاني منها العديد من الدول سواءا النامية أو المتطورة، ذلك أنها تمس مختلف المجالات الإقتصادية، والسياسية، والإجتماعية فهي بذلك من أبرز المظاهر التي وجب على مختلف الدول القيام بردعها، ما أدى بالمشرع الفرعي إلى منح خلية معالجة الإستعلام المالي العديد من الصلاحيات والإختصاصات للقيام بالمهام المنوطة بها وفق الشكل المحدد، كما تتنوع هذه الصلاحيات والإختصاصات فمنها ما تؤديه الخلية بشكل غير مباشر ومنها ماخول لها صراحة.

وعليه تتمتع خلية معالجة الإستعلام المالي بصلاحيات تنظيمية و صلاحيات إستشارية لكن يبقى إختصاص تلقي الإخطار بالشبهة من بين أهم الإختصاصات المخولة للخلية بإعتباره أهم إجراء يسمح بكشف العمليات المالية المشبوهة وإتخاذ التدابير اللازمة بشأنها، كما خول المشرع الفرعي للخلية إختصاص التعاون مع آليات مكافحة االفساد على المستوى الدولي بإعتبار أن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم العابرة للحدود الوطنية ما يستدعي تضافر الجهود الدولية في سبيل التعاون من خلال إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية والجهوية، كما تتعاون الخلية مع العديد من الهيئات المختصة بمكافحة االجرائم المالية على المستوى الداخلي مايشكل علاقة تكامل وتنسيق فيما بينها.

ومن خلال هذا الفصل سوف نقوم بدراسة إختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي في تلقي الإخطار بالشبهة(**المحث الأول**)، وفي إطار التعاون مع آليات مكافحة الفساد (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول

إختصاص خلية معالجة الإستعلام المالي في تلقي الإخطار بالشبهة

باعتبار أنّ الإخطار بالشبهة من بين أبرز الإختصاصات المخولة لخلية معالجة الإستعلام المالي في مواجهة الخاضعين له، عمل المشرّع الجزائري على الإحاطة بكل جوانبه الشكلية والموضوعية.

وعليه سنتطرق لمضمون الإلتزام بالإخطار بالشبهة (**المطلب الأول**)، ثم يليه تبيان دور الخلية بعد تلقي الإخطار بالشبهة من خلال الإستكشاف والإعتراض (**المطلب الثاني**).

المطلب الأول

مضمون الإخطار بالشبهة

إنّ الإخطار بالشبهة إجراء يرمي إلى الخروج من حالة سلبية إلى حالة إيجابية باعتباره آلية تسبق الكشف عن الجرائم المالية.

وعليه سنتطرق في بداية المطلب الأول إلى تقديم تعريف الإخطار بالشبهة (**الفرع الأول**)، ويليه ذكر إجراءات الإخطار بالشبهة (**الفرع الثاني**)، بالإضافة إلى مجال تطبيقه والنتائج القانونية المترتبة عنه (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

تعريف الإخطار بالشبهة

تتعدد توظيفات مصطلح الإخطار للتعبير عن معناه بين العديد من المصطلحات التي من بينها: الإبلاغ، الإخبار، الإشعار، التنبيه، إلاّ أنّها تؤدي إلى دلالة واحدة ولا تؤثر في معناه، وسنتطرق في هذا الصدد إلى تعريف الإخطار بالشبهة على النحو التالي:

أوّلاً: تعريف الإخطار بالشبهة في الفقه

يعرف فقهاء القانون إجراء الإخطار على أنّه تلك العملية التي يقوم بمناسبتها شخص لا يعد مرتكباً للجريمة بإبلاغ السلطات المختصة عنها بغرض التحقيق فيها وإتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها[132].

كما أن الإبلاغ أو الإخطار لا يعني بالضرورة وجود جريمة إنما هو إجراء من باب البحث والتحري فهو ليس قرينة على ثبوت الجريمة، فإن ثبت من التحري عدم صحة الإخطار يتم حفظه، أما إذا ثبت صحته فيتم إحالته إلى سلطات التحقيق المختصة[133].

ثانيًا: تعريف الإخطار بالشبهة في الاتفاقيات الدولية

تعزيزًا للإستراتيجية الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أوصت مجموعة العمل المالي الدولية وفقاً لتوصيتها العشرين 20 على وجوب الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة إذا إشتبهت مؤسسة مالية أو توفر لديها أسباب معقولة للإشتباه بأن الأموال ناتجة عن نشاط إجرامي أو لها صلة بتمويل الإرهاب حيث ينبغي عليها إرسال تقرير عن العملية المشبوهة لوحدة العمليات المالية فورًا[134].

كذلك ألزمت المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على إنشاء نظام داخلي للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية وغير المصرفية وتشديد هذا النظام على ضرورة الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة[135].

---

[132]– خير الدين إلياس، خنيش سفيان، الكشف عن جريمة تبييض الأموال كآلية للحد منها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.5.

[133]– عرفة عبد الوهاب، الشامل في جريمة غسل الأموال في ضوء قانون 80-2002، معدل بقانون 78-2003، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، د.س.ن، ص.5.

[134]– Normes internationales sur la lutte contre le blanchissement de capitaux et financement du terrorisme et de la prolifération : Les recommandations du GAFI, op.cit, p.18.
- voir : POULQUEN Thiery, La lutte contre le blanchiment d'argent, Edition larcier, Pris, 2014, p.212.

[135]– أنظر المادة 07 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

يلاحظ على الوثائق الدولية أنها لم تحدد تعريفًا صريحًا لإجراء الإخطار بالشبهة إذ ركزت على الأشخاص الخاضعة لهذا الإجراء والميكانيزمات الضرورية لتفعيله.

ثالثًا: تعريف الإخطار في التشريع المقارن

أولت مختلف التشريعات المقارنة الحرص على الإلتزام بواجب الإبلاغ عن المعاملات المالية المشبوهة، وسنتطرق في هذا السياق إلى تعريف الإخطار في التشريعات المقارنة.

1- تعريف الإخطار في التشريع الفرنسي

إهتم القانون الفرنسي رقم 90-614 الصادر في 12 جويلية 1990 [136] بفرض الإلتزامات على المؤسسات المالية بهدف التصدي للأموال الغير المشروعة من خلال إلزام المؤسسات المالية بالإبلاغ عن العمليات المالية التي يثور بشأنها الشك في أن تكون ناتجة من جريمة تبييض الأموال[137]، كما حدّد المشرع الفرنسي الجوانب المتعلقة بالإخطار من خلال تحديد الأشخاص الخاضعة لواجب الإخطار بالشبهة والمتمثلة في المصارف والمؤسسات المالية والأشخاص الإعتباريين والطبيعيين المكلفين برقابة العمليات المالية أو تنفيذها بإخطار السلطات المختصة عن أية تحويلات تثير شكوكًا[138].

كذلك أخضع القانون القانون 90-614 المؤسسات المالية لواجب التبليغ عن العمليات المشبوهة في الحالات الآتية:

- كل عملية إيداع أموال تتم في ظروف غير معتادة ولا تستند إلى مبرر مشروع،
- كل عملية إيداع أموال لا تمثل قيمة كبيرة في حين تمثل مبلغاً كبيرًا وهي مجتمعة،

---

[136]– Loi n° 90-614, Du 12 juillet 1990, Relatives a la participation des organismes financiers a la lutte contre le blanchissement des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, Publier En ligne : www.legifrance.gouv.fr

[137]– مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص.113.

[138]– مباركي دليلة، مرجع سابق، ص.113.

– العملاء الذين يملكون حسابات عديدة تصل وهي مجتمعة إلى تشكيل مبلغ ضخم[139].

يلاحظ من خلال ما سبق أن المشرع الفرنسي لم يعرف هو الأخر إجراء الإخطار بالشبهة بل إكتفى بالنص على الأشخاص الخاضعة للإخطار والحالات التي ينبغي فيها التبليغ.

2- تعريف الإخطار في التشريع المصري

أقر المشرع المصري في نص المادة الثامنة من القانون رقم 36 لسنة 2014 المعدل للقانون رقم 80 لسنة 2002 المتعلق بغسيل الأموال على إلتزام المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الجهات المختصة عن أي عملية يشتبه أن تتضمن متحصلات ناتجة عن غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب أو محاولة القيام بهذه العملية[140].

ويقصد بالشبهة الحالة التي تتبادر إلى ذهن المعني بالإلتزام بالإخطار عن العمليات المالية التي تتضمن تبييض الأموال، بحيث لا يستوجب أن يتأكد المخطر من صحة وجود عملية تبييض الأموال بل يكفي أن يكون هناك شك حولها[141].

إضافةً إلى ذلك حرص المشرع المصري على ضمان سرية الإخطارات المتعلقة بالعمليات المشبوهة حفاظاً على نجاعة إجراءات الإخطار وكذا حرصاً منه على حماية المعلومات المتعلقة بالحياة الخاصة بالأفراد وهو ما أكدت عليه المادة 11 من القانون رقم 80 لسنة 2002[142].

---

(139)– Loi n° 90-614, OP.cit.

- voir : BREEN Emmanuel, FCPA, La France face au droit américain de la lutte anti corruption, Edition : joly, Paris, 2017, p.p.50-53.

(140)– قانون رقم 36 لسنة 2014 الذي يعدل القانون رقم 80 لسنة 2002، يتعلق بمكافحة غسيل الأموال المصري، ج.ر.ج.ع.م، عدد 20، صادر في 15 مايو سنة 2014، منشور على الموقع الإلكتروني: www.egx.eg

(141)– مباركي دليلة، مرجع سابق، ص.115.

(142)– المادة 11 من القانون رقم 80 لسنة 2002، مرجع سابق.

رابعًا: تعريف الإخطار في التشريع الجزائري

أورد المشرع الجزائري إجراء الإخطار بالشبهة أو ما يسمى بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة في القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، حيث نص في المادة 20 منه على ضرورة إبلاغ الهيئة المتخصصة من قبل المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية بكل عملية يشتبه في كونها ناتجة عن جريمة تبييض الأموال أو موجهة لتمويل الإرهاب[143]، كما أقر المشرع الجزائري على ضرورة القيام بهذا الإجراء بمجرد وجود شك حتى ولو إستحال تنفيذ تلك العملية أو بعد تنفيذها[144].

من خلال ما سبق يتبين أن المشرع حذا حذو الاتفاقيات الدولية وكذا التشريعات المقارنة بخصوص الإخطار بالشبهة وذلك بتحديد الأشخاص الخاضعة لواجب الإخطار عن العمليات المشبوهة وكذا الهيئات المختصة في تلقيها ومعالجتها لإتخاذ الإجراءات اللازمة في شأنها والكشف عن مصدر هذه الأموال.

الفرع الثاني

إجراءات الإخطار بالشبهة

في حال الشك حول عملية مالية مشبوهة أو ثبت إرتكابها وتبين أنّها تمت بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فإنّه يقع على عاتق المخطر الإلتزام بمجموعة من الإجراءات بغية إخطار الهيئة المتخصصة والتي سنتطرق إليها كما يلي:

أولاً: شكل الإخطار بالشبهة

أسند المشرع الفرعي مهام إعداد الإخطار بالشبهة إلى الهيئات المالية الخاضعة للمادة 19 من القانون 05-01[145] وترك الإختصاص في تصميم وصل إستلام الإخطار بالشبهة

---

[143]- المادة 20 من القانون 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[144]- جزول صالح، مرجع سابق، ص.251.

[145]- أنظر المادة 19 من القانون رقم 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

لخلية معالجة الإستعلام المالي دون سواها، وهو ما أكدت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه وصل إستلامه[146]، كما فرضت المادة 05 منه على الجميع كتابة المعلومات عن طريق الرقن أو آليًا وبخط واضح، دون حشو أو شطب مع الإشارة إلى المعلومات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية والعملية المالية المشبوهة بدقة كبيرة[147].

يوقع الإخطار بالشبهة خطياً دون اللّجوء إلى الإستنساخ أو التأشير من قبل ممثل المؤسسة المالية أو البنكية لدى خلية معالجة الإستعلام المالي أو أحد الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة[148]، كما يجب إرفاق الإخطار بالشبهة بجل الوثائق المتعلقة بالعملية المالية المشبوهة إذ يمكن للخلية أن تطلب في أي وقت أي معلومة مفيدة أو أية وثيقة متعلقة بالشبهة أو من شأنها أن تساهم في تقدم التحقيق والتحري[149].

ثانيا: بيانات الإخطار بالشبهة

يتضمن الإخطار بالشبهة وفقًا للمادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 مجموعة من البيانات المتعلقة بما يأتي:

1. **بيانات حول المخطر:** مؤسسة بنكية وكذا معلومات شخصية من: العنوان، الهاتف، الفاكس.
2. **بيانات حول الحساب موضوع الشبهة:** تبيان صاحب الحساب وكذا رقم الحساب، تاريخ فتح الحساب، الوكالة التي تم فتح الحساب على مستواها، العنوان، ومهنة الزبون.

---

[146]- أنظر المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه و وصل إستلامه، ج.ر.ج.ج، عدد 02 صادر في 15 يناير 2006.
- لمزيد من التفاصيل حول وصل إستلام الإخطار بالشبهة، أنظر الملحق الثاني.

[147]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المرجع نفسه، راجع في ذلك أيضا: ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص.145.

[148]- أنظر المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المرجع نفسه.

[149]- أنظر المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، المرجع نفسه، راجع في ذلك أيضاً: نايلي حبيبة، مرجع سابق، ص.121.

3. **بيانات حول العمليات المشبوهة:** ذلك بتقديم وصف دقيق حول العملية المشبوهة بذكر نوعها وتاريخها وعددها والمبلغ الإجمالي لها، ومصدر الأموال.
4. **دواعي الشبهة:** ذلك من خلال ذكر العناصر التالية: هوية صاحب الأمر أو وكيله، هوية المستفيد، مصدر الأموال، وجهة الأموال، المظهر السلوكي، أهمية مبلغ العملية، عملية غير إعتيادية، عملية معقدة، غياب المبرر الاقتصادي، غياب المحل الشرعي.
5. **الخاتمة والآراء:** أي الختام بتقديم الرأي عن مدى تأسيس الإخطار بكون العملية تشكل تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
6. **توقيع الجهة المخطرة:** أي توقيع الإخطار بالشبهة من قبل الخاضعين لهذا الإجراء[150].

ثالثًا: الميعاد القانوني للإخطار بالشبهة

ضمانًا لفعالية الإخطار بالشبهة ونجاعته في الكشف عن جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وجب على المخطر القيام بإجراء الإخطار فور توفر الشك حول عمليات مشبوهة ذات صلة بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[151].

وبالعودة إلى نص المادة 20 من القانون رقم 15-06 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 والتي تنص على أنّه: «... **ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها...** » [152]، حيث يفهم من هذا النص أن المشرع لم يحدد ميعادًا للقيام بإجراء الإخطار بالشبهة إذ أبقى ذلك مفتوحًا وهذا راجع إلى أن الإخطار يمكن القيام به في أي وقت سواءًا قبل تنفيذ العملية المشبوهة أو بعد تنفيذها، لكن

---

[150]– أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 06-05، مرجع سابق، راجع في ذلك أيضاً: ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص.146.

– لمزيد من التفاصيل حول بيانات الإخطار بالشبهة، أنظر الملحق الأول.

[151]– خير الدين إلياس، خنيش سفيان، مرجع سابق، ص.25.

[152]– أنظر المادة 20 من القانون رقم 15-06، مرجع سابق.

يستحسن القيام بالإخطار قبل تنفيذ العملية حتى يسهل ذلك في الكشف عن جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب مبكراً [153].

الفرع الثالث

مجال تطبيق الإخطار بالشبهة والنتائج المترتبة عنه

أخضع المشرع الجزائري مجموعة من الهيئات والأشخاص لواجب الإخطار بالشبهة والذي يترتب عليه مجموعة من النتائج وهو ما سنتعرض إليه كالتالي:

أولاً: مجال تطبيق واجب الإخطار بالشبهة

ألزم القانون رقم 05-01 المعدل والمتمم والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما في نص المادة 19 منه جملة من الأشخاص والهيئات التي يقع على عاتقها واجب الإخطار بالشبهة[154] وهي كما يلي:

1- البنوك والمؤسسات المالية

تؤدي المؤسسات المالية مهام في غاية الأهمية من أجل الكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، باعتبار أن نشاط المؤسسات المالية والبنوك من المنافذ التي يلجأ إليها المجرمين لتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[155].

---

[153]-دحماني فريدة، " الإلتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.273.

[154]-أنظر المادة 19 من القانون رقم 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق، راجع في ذلك أيضاً: لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.50.

[155]- BEAUSSIER Michel, QUINLARD Henri, Blanchiment de capitaux et financement du terrorisme, Edition RB, Paris, 2014, p.19-20.

- راجع في ذلك أيضاً: خير الدين إلياس، خنيش سفيان، مرجع سابق، ص.10.

وإنطلاقًا من ذلك أخضع المشرع الجزائري المؤسسات المالية والبنوك لواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة أمام خلية معالجة الإستعلام المالي وفقا للمادتين 19 و20 من القانون 05-01 المعدل والمتمم[156]، والذي تؤكده أيضاً المادة 12 من النظام رقم 12-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي تنص على أنه: « **تخضع المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر قانونًا لواجب الإخطار بالشبهة...**»[157].

2- المؤسسات والمهن غير المالية

زيادةً إلى دور البنوك والمؤسسات المالية في الكشف عن جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب عن طريق إمتثالها لواجب الإخطار، يقع كذلك على المؤسسات والمهن غير المالية هذا الواجب وذلك راجع إلى توظيف المجموعات الإجرامية لوسطاء خارج القطاع المصرفي حتى تسهل لها عمليات تبييض الأموال[158].

وقد نص المشرع الجزائري على المؤسسات والمهن غير المالية في نص المادة 04 من الأمر12-02 المعدل والمتمم، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث عرفها على أنّها:«... **كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية، لاسيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصًا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة...**»[159].

---

[156]- أنظر المادتين 19 و20 من القانون رقم 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق، راجع في ذلك أيضاً:
-BOUGHIDEN Rachid, La lutte contre le blanchissement d'argent (cas d'étude : La banque société générale), En vue d'obtention du diplôme de master en science économique, Option : monnaie, banque et financement international, Faculté des sciences économiques, Commerciales et des science de gestion, Université Abderahmane mira, Bejaia, 2013, p.72.

[157]- أنظر المادة 12 من النظام رقم 12-03، مؤرّخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 12 صادر في 27 فيفري 2013.

[158]- GUILLAUME Bégue, Confidentielité et prérention de la la criminalité financière, Etude de droit comparé, Edition berylant, Bruxelle, Belgique, 2017, p.531-532.

[159]- أنظر المادة 04 من الأمر رقم 12-02، معدل و متمم، مرجع سابق.

ثانيًا: النتائج القانونية للإخطار بالشبهة:

تحضيرًا للإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة والمتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كفل المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية التي من شأنها أن توفر الحماية للشخص الذي يبلغ عن العملية المشبوهة، كما رتب مجموعة من الجزاءات في حال عدم الإلتزام بهذا الإجراء وهو ما سنتطرق إليه كالتالي:

1- الحماية القانونية للمخطر بالشبهة

تبقى المعلومات المصرح بها أمام خلية معالجة الإستعلام المالي في سرية تامة إذ لا يجوز إستخدامها لأغراض أخرى غير تلك المنصوص عليها في القانون رقم 05-01[160]، كما أعفى المشرع الجزائري الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة الذين قاموا بإرسال معلومات أو قاموا بالإخطارات المنصوص عليها في القانون السّالف الذكر، ذلك على حسن النية من أية متابعة قضائية إدعاءًا على إنتهاكهم للسر البنكي أو المهني[161].

زيادة على ذلك يعفى الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون لواجب الإخطار بالشبهة الذين تصرفوا بحسن النية من أية مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى ولو لم تفضي التحقيقات إلى نتيجة أو أنهت المتابعات بقرارات بألاّ وجه للمتابعة أو التسريح أو البراءة فهذا الإعفاء يبقى قائما[162].

2- جزاء الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة:

يعتبر الإمتناع عن الإبلاغ على العمليات المالية المشبوهة من الجرائم التي يسأل عليها القانون، إذ تنص المادة 32 من الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم، والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب على جريمة الإمتناع عن الإخطار بالشبهة، بحيث يعاقب كل خاضع يمتنع عمداً عن تحرير إرسال الإخطار بالشبهة بغرامة مالية تتراوح ما بين

---

[160]- أنظر المادة 15 من القانون رقم 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[161]- أنظر المادة 23 من القانون رقم 05-01، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[162]- أنظر المادة 24 من القانون رقم 05-01، معدل ومتمم، المرجع نفسه، راجع في ذلك أيضا:
BOUGHIDEN, Rachid, op.cit, p.73.

000 000 1 دج إلى 000 000 20 دج، دون الإخلال بالعقوبات التأديبية والعقوبات المشددة[163].

كذلك نصت المادة 33 من الأمر السّالف الذكر على جريمة إبلاغ صاحب الأموال المشبوهة بوجود إخطار ضده أو إطلاعه على المعلومات حول النتائج التي تخصه، إذ يعاقب على ذلك بغرامة مالية ما بين 000 000 2 دج إلى 000 000 20 دج دون الإخلال بالعقوبات التأديبية والعقوبات المشددة[164].

المطلب الثاني

إختصاص خلية معالجة الإستعلام المالي في الإستكشاف والإعتراض

نظراً للدور الأساسي المنوط لخلية معالجة الإستعلام المالي في مجال إختصاصها، فقد عمل المشرع على تعزيز صلاحياتها حتى يسهل لها عملية الإستكشاف عن العمليات المالية المشبوهة (**الفرع الأول**) والإعتراض على تنفيذها بالتحفظ على الأموال والممتلكات الناتجة عنها وطلب تجميدها أو الحجز عليها (**الفرع الثاني**).

الفرع الأول

إختصاص الخلية في الإستكشاف عن العمليات المشبوهة

قصد تمكين خلية معالجة الإستعلام المالي من القيام بالإستكشاف عن العمليات المالية المشبوهة على أكمل وجه، خولها المشرع الجزائري ببعض الصلاحيات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن العمليات المشبوهة والتي سيتم التطرق إليها على النحو التالي:

أولاً: جمع وتحليل المعلومات

مباشرةً بعد تلقي خلية معالجة الإستعلام المالي الإخطار بالشبهة، تقوم على الفور بالبدء في جمع كافة المعلومات والبيانات التي تسمح لها بالكشف عن مصدر الأموال والطبيعة

---

[163]– أنظر المادة 32 من الأمر رقم 12–02، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[164]– أنظر المادة 33 من الأمر رقم 12–02، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

الحقيقية لها[165]، ويمكن للخلية بهذا الصدد جمع الأدلة الأولية من خلال إستغلال المعلومات المتوفرة في قاعدة بياناتها[166] التي تلقتها من قبل الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة أو من بين التقارير السرية التي ترسلها السلطات المختصة [167]، ذلك للقيام بعملية تحليل ومعالجة المعلومات المشتبه في كونها تمت بجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[168]، وهو ما يتأكد من خلال نص المادة 15 في فقرتها الأولى من الأمر رقم 12-02 المعدل والمتمم[169]، بالإضافة إلى ذلك يمكن للخلية الإستعانة بموظفين من الإدارة الجمركية والدرك الوطني والمديرية العامة للأمن، في إطار التحقيق والتحليل باعتبارها تمتلك صلاحيات واسعة في مجال التحقيق والتحري[170].

وعليه فمرحلة جمع وتحليل المعلومات بمثابة إعادة رسم مخطط العمليات المالية المشبوهة والمسار الذي سلكته[171]، ذلك لمعرفة تاريخ بدء العملية المالية المشبوهة والدافع وراء القيام بها والهدف منها وللتعرف على المستفيد منها وكذا المصدر الأول والحقيقي للأموال[172].

ثانيًا: القيام بطلب المعلومات والوثائق

لحسن أداء مهمة تحليل ومعالجة المعلومات، خول المشرع الفرعي لخلية معالجة الإستعلام المالي صلاحية طلب كل الوثائق والمعلومات اللازمة من السلطات المختصة أو من الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة، من خلال كل الإخطارات أو التقارير السرية التي تتلقاها

---

[165]- سعيود محمد الطاهر، "دور خلية معالجة الإستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 01، العدد 49، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018، ص.373.

[166]- فراحتية كمال، " آليات هيئة الإستعلام المالي المعتمدة في مكافحة الجريمة تبييض الأموال في الجزائر"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 2016، العدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص.195.

[167]- تدريست كريمة، مرجع سابق، ص.218.

[168]- فراحتية كمال، مرجع سابق، ص.195.

[169]- أنظر المادة 15/01 من الأمر رقم 12-02، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[170]- العيدي إبراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة هران، 2013، ص.187.

[171]- خير الدين إلياس، خنيش سفيان، مرجع سابق، ص.57.

[172]- فراحتية كمال، مرجع سابق، ص.195.

أو كل مؤشر يساهم في الكشف عن العمليات المشبوهة طبقًا لنص المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المعدل والمتمم[173]، ولا يمكن الإعتداد بالسر المهني أو البنكي في مواجهة الخلية وإلاّ أعتبر ذلك إعاقة للسير الحسن لعملية التحقيق[174].

كما يجب على البنوك والمؤسسات المالية الإحتفاظ بالوثائق الواردة في المادة رقم 14 من القانون رقم 05-01 وجعلها في متناول خلية معالجة الإستعلام المالي، وتتمثل هذه الوثائق في:

- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال خمس 05 سنوات على الأقل بعد غلق الحسابات أو وقف علاقات التعامل،
- الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة خمس 05 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية[175]،

تبقى الوثائق والمعلومات التي تستلمها الخلية في سرية تامة ولا يجوز لها توظيفها في أغراض غير تلك المنصوص عليها في القانون، وألاّ تقوم بإرسالها إلاّ لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً والهيئات الأجنبية المماثلة في إطار المعاملة بالمثل[176].

ثالثًا: تبادل المعلومات والبيانات مع الهيئات المختصة

تعتبر عملية تبادل المعلومات وظيفة حيوية تقوم بها خلية معالجة الإستعلام المالي فور تلقيها للإخطارات والبلاغات عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، إذ بإمكانها أن تتبادل

---

[173]- أنظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02- 127، معدل ومتمم، مرجع سابق، راجع في ذلك ايضا: رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، مرجع سابق، ص.267.

[174]- أنظر المادة 22 من القانون رقم 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[175]- المادة رقم 14 من القانون رقم 05-01، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[176]- أنظر المادة رقم 15/02 من القانون رقم 05- 01، معدل ومتمم، المرجع نفسه، راجع في ذلك أيضا: هاشمي وهيبة، مرجع سابق، ص.174.

المعلومات المتصلة بهذه الإخطارات والبلاغات مع السلطات المحلية حتى تتمكن من تسريع عملية التحقيق والقيام بإتخاذ التدابير اللّازمة بشأنها[177].

يمتد تعاون الخلية في مجال تبادل المعلومات إلى جهات تلعب أدوار مماثلة في مكافحة الجرائم ذات الصلة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته واللجنة الوطنية لمكافحة الرشوة والفساد، مصالح الجمارك والضرائب والمفتشية العامة للمالية والسلطات القضائية[178]، لهذا يمكن القول أن خلية معالجة الإستعلام المالي تؤدي دوراً حيوياً في تبادل المعلومات على المستوى الوطني.

بالإضافة إلى ما سبق يمكن لخلية معالجة الإستعلام المالي أن تتبادل المعلومات المتعلقة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع خلايا الإستعلام المالي الأجنبية المخولة بمهام مماثلة مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل[179]، وتبقى المعلومات في سرية تامة ولايجوز إستخدامها لأغراض أخرى إلاّ فيما يتعلق بتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[180]، ويتم هذا التبادل في إطار إحترام الإتفاقيات الدولية والأحكام القانونية الداخلية المطبقة في مجال حماية الحياة الخاصة وتبليغ المعطيات الشخصية شريطة أن تكون الهيئات الأجنبية المختصة خاضعة لواجب السر المهني الذي تخضع له خلية معالجة الإستعلام المالي[181].

لكن في حالة ما تم الشروع في إجراءات المتابعة الجزائية في الجزائر على أساس نفس

---

[177]– مصطفاوي عمار، " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة "، مجلة المفكر، المجلد 12، العدد 15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2017، ص.681.

[178]– ملهاق فضيلة، مرجع سابق، ص.138– 139.

[179]– أنظر المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 02– 127 معدل ومتمم، مرجع سابق.

[180]– أنظر المادة 25 من القانون رقم 05–01، معدل ومتمم، مرجع سابق، راجع في ذلك أيضا:

– MEHDI Djazira, Les instruments de luttes contre le blanchissement d'argent en Algérie, Thèse en vue de l'obtention de doctorat en droit, Facultés de droit, Ecole doctorale « DESPEG », Université Nice Sophia Antipolis, Françe, 2015, p.247.

[181]– المادة 26 من القانون رقم 05–01، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

الوقائع أو إذا كان التبليغ من شأنه أن يمس بالسيادة الوطنية والأمن الداخلي فإنه لا يمكن تبليغ هذه المعلومات إلى هيئات أجنبية[182].

رابعًا: إرسال ملف الشبهة للمتابعة القضائية

بعد إنتهاء خلية معالجة الإستعلام المالي من مهمة تحليل ومعالجة المعلومات المصرح بها وبعد التأكد من أن الوثائق المقدمة إليها لها صلة بجريمتي تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، فإنها تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً[183].

تتولى الخلية إعداد الملفات المتعلقة بتصريحات الإشتباه لإرسالها إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويتم عرضها على المجلس من قبل الرئيس حتى يتم التداول بشأنها[184]، ويتخذ المجلس قراره بأغلبية الأصوات السبعة طبقاً لنص المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 المعدل والمتمم[185]، وفي حالة موافقتهم على طلب إحالة الملف إلى وكيل الجمهورية فإنه يتم إتخاذ إجراء أساسي أخر والمتمثل في سحب الإخطار أو مجموع التقارير السرية من الملف الذي يرسل لوكيل الجمهورية حتى لا تعرف هوية الشخص الذي قام بإخطار الخلية مراعاةً للتدابير السرية التي تمر بها إجراءات التحقيق[186].

---

[182]- أنظر المادة 28 من القانون رقم 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق، راجع في ذلك أيضا: دموش حكيمة، مرجع سابق، ص.260.

[183]- أنظر المادة رقم 16 من القانون رقم 05-01، معدل ومتمم، المرجع نفسه، راجع في ذلك أيضا: بكتاش عبد الواسع، آثار جريمة تبييض الأموال على التزام المحامي بالمحافظة على السر المهني اتجاه الموكل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.54.

[184]- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، مرجع سابق، ص.44.

[185]- أنظر المادة 10 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، معدل ومتمم، مرجع سابق، راجع في ذلك أيضا: لعشب علي، مرجع سابق، ص.53.

[186]- رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، مرجع سابق، ص.268.

الفرع الثاني

إختصاص الخلية في الإعتراض على العمليات المالية المشبوهة

تمتلك خلية معالجة الإستعلام المالي العديد من الإختصاصات والصلاحيات الممنوحة لها فيما يتعلق بالإعتراض على العمليات المالية المشبوهة والتحفظ على الممتلكات المتعلقة بها، و يمتد ذلك إلى طلب الحجز أو التجميد.

أولاً: إتخاذ تدابير تحفظية

يمكن لخلية معالجة الإستعلام المالي أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة لا تتعدى إثنان وسبعون 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي محل شبهات قوية حول تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب، ويتم تسجيل هذا الإعتراض على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة، طبقا لنص المادة 17 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[187].

إذا إرتأت الخلية إلى ضرورة الإستمرار في الإجراء التحفظي فهي بذلك ملزمة بتقديم طلب تمديد الأجل المحدد في المادة 17 السّالفة الذكر إلى رئيس محكمة الجزائر العاصمة الذي يعود له الإختصاص المحلي حيث يقوم بدوره بتحويل هذا الطلب إلى النيابة العامة لإبداء رأيها، ثم يقوم بالفصل فيه بموجب قرار قضائي، إذ يمكن له أن يمدد الأجل أو يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار، كما يعد هذا الأمر واجب التنفيذ بناءاً على النسخة الأصلية قبل تبليغ الطرف المعني بالعملية[188].

في حال ما لم يتضمن الإشعار بإستلام وصل الإخطار بالشبهة التدابير التحفظية المنصوص عليها في نص المادة أعلاه، أو لم يبلغ أي قرار عن رئيس محكمة الجزائر أو

---

[187]- أنظر المادة 17 من القانون رقم 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق، راجع في ذلك أيضا: دموش حكيمة، مرجع سابق، ص.256.

[188]- أنظر المادة 18 من القانون رقم 05-01، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

قاضي التحقيق الجاري أمامه التحقيق عند الاقتضاء للأشخاص والهيئات المذكورة في المادتين 19 و21 من القانون السّالف الذكر في أجل أقصاه 72 ساعة فإنه يمكنهم تنفيذ العملية موضوع الإخطار[189].

ثانيًا: التجميد أو الحجز على الأموال موضوع الشبهة

تعززت خلية معالجة الإستعلام المالي بإجراءات جديدة بموجب القانون رقم 15-06 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والمتمثلة في إجراء التجميد أو الحجز على الأموال والعائدات التي ترجع ملكيتها لشخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو أي شخص يمول الإرهاب. إذ تقوم الخلية بتقديم طلب لوكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر يتعلق بحجز الأموال غير المشروعة وتجميدها طبقاً لنص المادة 18 مكرر من القانون السالف الذكر[190].

يرسل وكيل الجمهورية طلب الحجز والتجميد مشفوعاً بإلتماساته إلى رئيس محكمة الجزائر وإذا كان هذا الطلب يستند إلى أسباب كافية تفيد أن المعني بالإجراء شخص إرهابي أو منظمة إرهابية أو شخص يمول الإرهاب، ففي هذه الحالة يأمر رئيس المحكمة على الفور بتجميد أو حجز الأموال والممتلكات موضوع الطلب لمدة خمس 05 أشهر قابلة للتجديد بناءاً على طلب خلية معالجة الإستعلام المالي[191].

بالطرق القانونية الأخرى تقوم خلية معالجة الإستعلام المالي وبشكل فوري بنشر مضمون قرار الحجز أو التجميد الصادر عن رئيس محكمة الجزائر على الموقع الإلكتروني الرسمي

---

[189]– المادة 18 من القانون رقم 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[190]– المادة 18 مكرر من القانون رقم 15-06، مرجع سابق، راجع في ذلك أيضا: حسان عبد السلام، " المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر"، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 12، العدد 21، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2019، ص.264-265.

[191]– أنظر المادة 18 مكرر من القانون رقم 15- 06، المرجع نفسه، راجع في ذلك أيضا:

- Djazira Mahdi, op.cit, p.246.

المتاح لها، وهذا دون المساس بالإجراءات المقررة للتبليغ ويعتبر هذا النشر بمثابة تبليغ من الخاضعين بأمر الحجز أو التجميد على الأموال[192].

المبحث الثاني

إختصاص خلية معالجة الإستعلام المالي في إطار التعاون مع آليات مكافحة الفساد

نظراً للمخاطر الإقتصادية التي تنجر عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي من شأنها أن تؤثر سلباً على الإقتصاد الدولي، كان لزاماً على المجتمع الدولي توحيد الجهود في سبيل إيجاد حل لمكافحة هذا النوع من الجرائم، وفي ذلك تم إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية والجهوية الرامية إلى تطبيق سياسة دولية لتجريم ومكافحة هذه الجرائم المالية.

لكن التعاون على المستوى الدولي لوحده لا يحقق النجاعة المرجوّة لمواجهة هذه الجرائم المعقّدة ما يستلزم تضافر الجهود الداخلية من خلال إنشاء هيئات محلية تعنى بمهام مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لذا سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أهم مظاهر التعاون على المستوى الدولي والإقليمي والقاري في مكافحة الجرائم المالية (**المطلب الأول**)، ثم يليه التعاون على مع الأجهزة الداخلية المستوى الوطني (**المطلب الثاني**)

المطلب الأول

التعاون على المستوى الدولي في مكافحة الجرائم المالية

في إطار مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، صادقت الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية من أجل التصدي لهذه الجرائم، ودعم جهود المكافحة الدولية من أجل تركيز الإهتمام الدولي والإقليمي والجهوي حول هذه المسائل المالية الحساسة، لذا سيتم الإشارة في هذا المطلب إلى أهم الإتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر إبتداءاً من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988، ثم

[192]– المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 15–113 مؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بإجراءات حجز أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 13 ماي 2015.

تليها إتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بقمع تمويل الإرهاب 1999، وأخيراً إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية 2000 (**الفرع الأول**)، كما سيتم التطرق إلى بعض الإتفاقيات الإقليمية الخاصة بهذا المجال (**الفرع الثاني**)، وإلى تعاون الخلية مع وحدات الإستخبارات المالية الدولية (**الفرع الثالث**).

الفرع الأول

التعاون في إطار الإتفاقيات الدولية

تعد الإتفاقيات الدولية من أبرز مظاهر التعاون الدولي نتيجة إنتشار الفساد بكل أنواعه، وعلى إثر ذلك توالت الجهود الدولية من أجل الحد من هذه الظاهرة وتعزيز التعاون الدولي من خلال ولادة العديد من الإتفاقيات الدولية والتي من أهمها نذكر ما يلي:

أولاً: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

جرّاء إنتشار ظاهرة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتفاقمها، طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من المجلس الإقتصادي والإجتماعي أن يعهد إلى لجنة المخدرات مهام إعداد مشروع إتفاقية يتعرض فيها إلى الجوانب المتعلقة بهذه الظاهرة وكان ذلك سنة 1984، وبعد سلسلة من الإجتماعات أفضت إلى إبرام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[193] والتي تعد كأول وثيقة قانونية دولية تعتمد أحكام محددة لمكافحة الجرائم المالية المحصلة من الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[194].

---

[193]– جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص.197.

[194]– بدحوش محمد لمين، عزوز سفيان، دور هيئه الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016، ص.07.

تضم هذه الإتفاقية أربعة وثلاثين 34 مادة تناولت أحكام تتعلق بجرائم المخدرات وتبييض الأموال الناتجة عنها، وتجريم تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها أموال مستمدة من جرائم تتعلق بتجارة المخدرات والمؤثرات العقلية، كما سعت هذه الاتفاقية إلى تعزيز التعاون فيما بين الدول الأطراف بما يتوافق مع نظامها الداخلي وإنشاء قنوات إتصال فيما بينها لتسيير التبادل السريع للمعلومات بالإضافة إلى التعاون على إجراء التحريات بشأن الجرائم المالية، إلى جانب تنظيم عمليات تدريب العاملين في الأجهزة المختصة بمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وتبادل التقنيات الحديثة وعقد دورات تدريبية لتحسين كفاءة وفعالية الأجهزة المختصة[195].

ثانيًا: إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الارهاب

تم إعتماد هذه الإتفاقية من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 09 ديسمبر 1999، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-445، وبالإطلاع على هذه الإتفاقية نجدها تتضمن ثمان وعشرين 28 مادة [196].

تعد هذه الإتفاقية أول وثيقة دولية تعالج موضوع قمع تمويل الإرهاب، حيث أتت هذه الإتفاقية للتخلص من تلك الثغرات القانونية المتعلقة بتمويل الإرهاب[197]، حيث جرمت العائدات المحصلة من جريمة تبييض الأموال التي توظف بشكل مباشر أو غير مباشر في إرتكاب جرائم تمويل الإرهاب[198]، كما نصت هذه الإتفاقية على ضرورة تعاون الدول الأطراف

---

[195]– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، مرجع سابق.

[196]– إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، مرجع سابق.

[197]– جلايلة دليلة، مرجع سابق، ص.285.

[198]– مزياني صوفية، معوش ليندة، دور الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.15.

من أجل منع جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب باتخاذ التدابير اللاّزمة لمنع أو إحباط التحضير لإرتكاب هذه العمليات داخل أقاليمها أو خارجها[199].

بالإضافة إلى ما سبق نصت إتفاقية قمع تمويل الإرهاب على ضرورة إتخاذ الدول الأطراف لتدابير إحتياطية التي من شأنها التحقق من هوّية الزبائن وذلك من خلال ما يلي:

- وضع أنظمة لحظر فتح حسابات يكون أصحابها أو المستفيدين منها مجهولوا الهوية،
- إلزام المؤسسات المالية بالتأكد من الوجود الفعلي للزبائن،
- وضع أنظمة تفرض على المؤسسات المالية الإلتزام بالإبلاغ الفوري للسلطات المختصة بكل عملية مشبوهة مقابل إعفائها من المسؤولية،
- إلزام المؤسسات المالية بالإحتفاظ بجميع السجلات المالية المتعلقة بالمعاملات المحلية والدولية لمدة خمس 05 سنوات على الأقل.

أمّا بشأن التّدابير الردعية نصت المادة 08 من هذه الإتفاقية على ضرورة إتخاذ كل دولة طرف للتدابير اللاّزمة لتحديد أو كشف أو حجز أي أموال مستخدمة ومخصصة لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[200].

ثالثًا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تعد الجريمة المنظمة من أبرز التهديدات التي تواجه الأمن الداخلي للعديد من الدول، وفي إطار سعي الأمم المتحدة للتصدي لعصابات الإجرام المنظم تم التوقيع على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المؤتمر الذي إنعقد بتاريخ 02 ديسمبر سنة 2000 في باليرمو الإيطالية بحضور 150 دولة، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب

---

[199]– أنظر المادة 18 من إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الارهاب، مرجع سابق.

[200]– أنظر المادة 08 من إتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب، المرجع نفسه.

المرسوم الرئاسي رقم 02-54[201].

وقد دخلت هذه الإتفاقية حيز التنفيذ في 29 ديسمبر 2003، والتي تضمنت إحدى وأربعين 41 مادة تحتوي أحكاما تتعلق بغسيل الأموال[202].

تم إبرام هذه الإتفاقية بهدف التصدي لمختلف أشكال الجرائم العابرة للحدود الوطنية[203]، ونصت المادة الأولى منها على ضرورة تعزيز التعاون لمنع الجريمة المنظمة عبر الوطنية ومكافحتها بمزيد من الفعالية، وشملت هذه الإتفاقية مجموعة من الأحكام منها:

تجريم غسيل العائدات الإجرامية، وضرورة حرص كل دولة على إتخاذ التدابير التي تهدف إلى مكافحة تبييض الأموال، وكذا إعتماد الدول الأطراف لأنظمة قانونية داخلية تسمح بمصادرة وضبط عائدات الإجرام الواردة في هذه الإتفاقية أو الممتلكات التي تعادل قيمتها تلك العائدات، بالإضافة إلى تلك الأدوات والمعدات المستعملة في إرتكاب الجريمة، كما ألزمت الدول الأطراف التي تتلقى طلبات المصادرة من إحدى الدول الأطراف بالتعاون من خلال إحالة الطلب إلى السلطات المختصة للقيام بإجراء المصادرة، بعد إتخاذ إجراءات وتدابير للتعرف على عائدات الجرائم بغرض تجميدها أو ضبطها من أجل مصادرتها في نهاية المطاف[204].

---

[201]– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق، راجع في ذلك أيضًا: قانة نور الدين، حماش خديجة، دور وسائل التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص.13.

[202]– مخبي لعرج، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكره لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2017، ص.37-38، راجع في ذلك أيضاً:

– CUTAJAR Chautal, Blanchiment d'argent : prévention et répression, Edition francis lefebvre, Paris, 2016, p.20.

[203]– بدحوش محمد لمين، عزوز سفيان، مرجع سابق، ص.22.

[204]– أنظر المواد 1، 6، 7، 12، 13، من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مرجع سابق.

الفرع الثاني

التعاون في ظل الإتفاقيات الإقليمية

بالإضافة إلى الإتفاقيات الدولية المهتمة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تم توقيع إتفاقيات إقليمية في هذا الإطار والتي من شأنها أن تشكل همزة وصل بين الدول في إقليم معين نظراً لتقاسمها مجموعة من الخصائص، ما يفرض عليها وضع إستراتيجية محكمة لحماية هذه الخصائص، وعليه سوف نقوم بإبراز أهم هذه الإتفاقيات التي قامت الدولة الجزائرية بالمصادقة عليها من خلال ما يلي:

أولاً: الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

إعتمد مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب في إجتماعه المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بالقاهرة في 22 أفريل 1998 الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب[205]، وكان ذلك نتيجة لتصاعد الأعمال الإرهابية في العديد من الدول العربية[206].

تضمنت هذه الإتفاقية ديباجة وإثنان وأربعون 42 مادة، حيث حددت هذه الإتفاقية الأفعال التي تعد جرائم إرهابية، كذلك أهم ما جاء في هذه الإتفاقية هو التعريف بالجرائم الإرهابية، كما أوردت مختلف الجرائم التي لها صلة بالإرهاب وأقرت على أنه يجب على الدول المتعاقدة الإلتزام بالتصدي لكل العمليات الإرهابية وذلك عن طريق إعداد برامج ومناهج من أجل التعاون على مكافحة هذه الجرائم[207].

نصت الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب على مجموعة من التدابير للحيلولة دون حدوث هذا النوع من الجرائم ومن بينها:

---

[205]– الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413، مؤرخ في 07 ديسمبر 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 93، صادر في 13 ديسمبر 1998.

[206]– معوش فروجة، يحياوي صورية، مكافحة الإرهاب الدولي ومدى إحترام حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013، ص.34-35.

[207]– معوش فروجة، يحياوي صورية، المرجع نفسه، ص.35.

- التعاون والتنسيق بين الدول المتعاقدة، خاصة المجاورة والتي تعاني من نفس الجرائم،
- تطوير الأنظمة المتصلة بإجراءات المراقبة وتأمين الحدود والمنافذ البرية والبحرية والجوية لمنع التسلل منها،
- قيام الدول المتعاقدة بإنشاء قاعدة بيانات لجمع وتحليل المعلومات الخاصة بالعناصر والتنظيمات الإرهابية، وتزويد الأجهزة المختصة في الدول المتعاقدة بها في حدود ما تسمح به القوانين الداخلية.

أما تدابير المكافحة فهي تتمثل في:

- تأمين الحماية للعاملين في مجال العدالة الجنائية،
- توفير ضمانات للمواطنين لتحفيزهم على الإبلاغ عن الأعمال الإرهابية[208]، أما في ما يخص التعاون فقد شددت هذه الإتفاقية على ضرورة تبادل المعلومات في كل ما يتعلق بالجرائم الإرهابية، من أماكن تمركزهم ووسائل الإتصال التي تستعملها الجماعات الإرهابية،
- أن تقوم كل دولة متعاقدة بإخطار أي دولة متعاقدة بالمعلومات المتوفرة لديها والتي تقع في إقليمها،
- إلتزام الدول المتعاقدة بإخطار الدول الأخرى المتعاقدة الأخرى بكل ما تتوفر لديها من معلومات من شأنها أن تمنع وقوع الجرائم الإرهابية[209].

كما قرر مجلس وزراء الداخلية والعدل العرب تطبيق الأحكام والقواعد التي تعطي فعالية أكثر في تحقيق التعاون القضائي والأمني وتحقيق الغرض الذي تصبوا إليه هذه الإتفاقية، والجدير بالذكر أن هذه الإتفاقية دخلت حيز التنفيذ في ماي 1999 وصادقت عليها 17 دولة عربية، والتي تعد كأول إتفاقية إقليمية شاملة في إطار مكافحة الإرهاب[210].

---

[208]– المادة 03 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، مرجع سابق.

[209]– المادة 04 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، المرجع نفسه.

[210]– وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشرسعات الداخلية والإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص.263.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ الجزائر صادقت على هذه الإتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413، نظراً لما عرفته من ويلات الجرائم الإرهابية وبالخصوص في التسعينات التي تعرف بفترة العشرية السوداء[211].

ثانيًا: إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته

مع تفشي ظاهرة الفساد وإستفحالها لم يتبقى لرؤساء القارة الإفريقية سوى بذل جهود لوضع حدّ لها ذلك بتبني ميثاق الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الفساد في إجتماع القمة الافريقية في 11 جويلية 2003 بمابوتو عاصمة الموزمبيق، تضمن هذه الإتفاقية ثمان وعشرون 28 مادة، كما دخلت حيز التنفيذ في 05 أوت 2006 بسبب عدم توفر العدد اللازم من الدول، أما بخصوص إنضمام الجزائر إلى هذه الإتفاقية فإنه كان بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137[212].

تعد إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته مبادرة شجاعة من زعماء القارة الإفريقية باعتبار أن الفساد ظاهرة مخالفة لمبادئ الديمقراطية لما لها من آثار سلبية على الإقتصاد وعلى المجتمع[213]، وتتمثل أهداف هذه الإتفاقية في تشجيع وتعزيز قيام الدول الأطراف بإنشاء الآليات اللازمة لمنع الفساد وضبطه ومعاقبة كل مرتكبيه والقضاء على كافة الجرائم ذات الصلة في القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى تعزيز وتسهيل التعاون فيما بين الدول الأطراف من أجل منع الفساد مع ضرورة التنسيق بين السياسات والتشريعات بين الدول

---

[211]– مرسوم رئاسي رقم 98-413، مرجع سابق.

[212]– إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، معتمدة في مابوتو يوم 11 جويلية 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 16 أفريل 2006، راجع في ذلك أيضاً: عزوق ليندة، بونصر نجاة، مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.21.

[213]– NAIT-DJOUDI Sarrah, La lutte internationale contre la corruption, Mémoire en vue d'obtention du diplôme de master en droit, Option : Droit Public des affaires, Faculté de Droit et des sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2014, P.26-27.

الأطراف وتسليط العقاب على مرتكبي الفساد، كما تسعى هذه الإتفاقية إلى توفير الظروف المناسبة لتعزيز الشفافية[214].

نصت المادة 03 من الإتفاقية على خمس 05 مبادئ تتعهد الدول الأطراف على الإلتزام بها والتي من بينها الحكم الراشد، سيادة القانون، إحترام حقوق الإنسان والشعوب، والشفافية في إدارة الشؤون العامة مع ضرورة تعزيز العدالة الإجتماعية من أجل التنمية الإجتماعية والإقتصادية المتوازنة بالإضافة إلى إدانة أعمال الفساد والجرائم ذات الصلة والإفلات من العقاب[215].

بالإضافة إلى ما سبق نصت هذه الإتفاقية على إلتزام كل دولة طرف بإتخاذ الإجراءات التشريعية للتمكن من مصادرة الوسائل أو العائدات أو الممتلكات المتعلقة بالفساد وحجزها والإلتزام بتسليمها إذا طالبت بها أحد الدول الأطراف في الإتفاقية شرط ردها حتى يتم إستكمال الإجراءات الجنائية الجارية[216].

الفرع الثالث

تعاون خلية معالجة الإستعلام المالي مع وحدات الإستخبارات المالية الدولية

إلى جانب الإتفاقيات الدولية والإتفاقيات الإقليمية التي صادقت عليها الجزائر في إطار مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، قامت الجزائر بالإنضمام إلى بعض المنظمات الدولية والجهوية الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، عن طريق خلية معالجة الإستعلام المالي.

---

[214]– أنظر المادة 02 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، مرجع سابق.

[215]– أنظر المادة 03 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع نفسه، راجع في ذلك أيضاً: بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران،2013، ص.181.

[216]– أنظر المادة 16 من إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المرجع نفسه.

أولاً: مجموعة العمل المالي الدولي

تعد مجموعة العمل المالي الدولية من أهم التنظيمات التي تعنى بمكافحة جرائم تبييض الأموال، والتي تأسست سنة 1989 من قبل مجموعة الدول الصناعية السبعة G7، ويعبر عنها إختصاراً ب:(GAFI) أي groupe d'action Financier Internationaux وبالإنجليزية إختصاراً ب:(FATF) أي Financiel action task force on money laudering[217].

تعتبر مجموعة العمل المالي بمثابة جهاز دولي حكومي، تسهر على مكافحة غسيل الأموال من خلال وضع التدابير التي تكفل ذلك وتشجيع الدول في التنسيق فيما بينها، حيث أصدرت مجموعة من التوصيات في أفريل 1990، تتمثل في أربعين 40 توصية أين قامت بمراجعتها سنة 1996 وتحديثها سنة 2003 حتى تتوافق مع متطلبات المجال الإجرامي[218]، ومن أهم التوصيات التي خرج بها فريق العمل المالي الدولي نذكر منها ما يلي:

- يجب على كل الدول أن تتخذ التدابير اللازمة لتمكين الجهات المختصة من تجميد، حجز، مصادرة الممتلكات أو متحصلات عمليات غسل الأموال أو الوسائل المستعملة في هذه العملية،
- إتخاذ تدابير العناية تجاه العملاء من خلال وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر وإتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة والأموال،
- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة إذا توفرت لدى المؤسسات المالية أسباب وجيهة للإشتباه بأن الأموال ناتجة عن نشاط إجرامي أو مرتبطة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب مع ضمان سرية الإبلاغ،

---

[217]– HUNAULT Michel, La lutte contre la corruption, Le blanchiment, La fraude fiscale, Edition science po, Paris, 2017, p.101-102.

– راجع في ذلك أيضاً: عزوق ليندة، بونصر نجاة، مرجع سابق، ص.36.

[218]– لومي حورية، مكافحة الأموال غير المشروعة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص.274.

- ضرورة التعاون الدولي في ما يخص جرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال من خلال المساعدة القانونية المتبادلة والإستجابة لطلبات المساعدة وحماية نزاهة التحقيقات[219].

والجدير بالذكر أن مجموعة العمل المالي قامت بإصدار توصيات خاصة بتمويل الإرهاب بعد أحداث ديسمبر 2001 وقامت بضمها إلى التوصيات الأربعين، وهو ما يعتبر تعزيزاً لدور هذا الجهاز في مجال مكافحة الجرائم المالية.

ثانيًا مجموعة إيغمونت لوحدات المعلومات المالية

تم إنشاء مجموعة إغمونت (EGMONT) سنة 1995 ببروكسل ببلجيكا، ويعود سبب تسمية هذه المجموعة إلى قصر إغمونت الذي عقدت فيه إجتماعاتها[220].

تعد هذه المجموعة بمثابة قناة لتبادل المعلومات بين خلايا الإستعلام المالي عبر العالم بهدف تعزيز التعاون في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وتهدف هذه المجموعة إلى إحداث التنسيق بين تلك الخلايا، زيادةً إلى قدراتها على تبادل المعلومات المالية فيما بينها وتسهيل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في هذا المجال[221]، ومن أهم إنجازات هذه المجموعة:

- إنشاء آلية خاصة لتبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية عبر شبكة الأنترنت،
- تقديم الدعم الفني والتنظيمي والمؤسسي للوحدات الوطنية،

---

[219]– Normes internationales sur la lutte contre le blanchissement de capitaux et financement du terrorisme et de la prolifération : Les recommandations du GAFI, op.cit.

– راجع في ذلك أيضاً: عاشور أوريدة، عمور حمزة، جريمة تبييض الأموال في ظل الإتفاقية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017، ص.32–33.

[220]– زايدي خولة، شكلاط إيمان، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة بومرداس–)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017، ص.88.

[221]– مزياني صوفية، معوش ليندة، مرجع سابق، ص.34–35.

- إصدار مبادئ حول شروط تبادل المعلومات بين الوحدات الوطنية التي صدرت سنة2001 [222].

تحظى مجموعة إيغمونت بأهمية بالغة حيث تسعى العديد من وحدات التحريات المالية لمختلف الدول للحصول على العضوية في هذه المجموعة، ذلك نسبةً لما توفره المجموعة من تسهيلات في الحصول على معلومات تخص مكافحة تبييض الأموال، ونصت في هذا الصدد المادة الثانية 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275 على أنه يمكن للخلية الإنضمام إلى منظمات جهوية أو دولية تضم خلايا الإستعلام المالي[223].

ثالثًا: مجموعة العمل المالي لمنظمة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا

تم طرح فكرة إنشاء المجموعة في عام 2003 خلال مجموعة من اللقاءات في الفترة الممتدة من أكتوبر 2003 إلى جويلية 2004، التي أفضت إلى تأسيس مجموعة العمل المالي في سنة 2004[224]، التي تعتبر من بين الجهود الإقليمية لتجسيد وتعزيز التعاون بين دول منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[225]، وذلك حسب توصيات ومعايير مجموعة العمل المالي الدولية (FATF) ، وإتفاقيات الأمم المتحدة[226].

أقرت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا عدة شروط لقبول العضوية فيها، والتي من بينها أن تكون الدولة الراغبة في الإنضمام مجرمة لفعل تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أو أنّها بصدد إتخاذ الخطوات اللازمة لإصدارها[227].

---

[222]– عاشور أوريدة، عمور حمزة، مرجع سابق، ص.33.

[223]– أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08-275، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[224]– مخبي لعرج، مرجع سابق، ص.64.

[225]– مزياني صوفية، معوش ليندة، مرجع سابق، ص.30.

[226]– سفر أحمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006، ص.90.

[227]– عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016، ص.248.

- تهدف المجموعة إلى تبني و تنفيذ التوصيات الأربعين في مجال مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب،
- تنفيذ توصيات الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
- التعاون ما بين الدول الأعضاء والتنسيق لتطوير أنظمة مكافحة الفساد،
- ضرورة إتخاذ التدابير اللازمة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتوافق مع الأطر الدستورية والأنظمة القانونية الداخلية[228].

المطلب الثاني

التعاون على المستوى الوطني في إطار مكافحة الجرائم المالية

من أجل التصدي لجرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خول المشرع الفرعي لخلية معالجة الإستعلام المالي صلاحية الإستعانة بالأجهزة الوطنية المكلفة بمكافحة هذا النوع من الجرائم، ذلك من خلال تبادل المعلومات والوثائق التي من شأنها الكشف عن العمليات المالية المشبوهة وإتخاذ التدابير اللاّزمة بشأنها، ومن بين هذه الأجهزة نجد اللجنة المصرفية **(الفرع الأول)** ومجلس النقد والقرض **(الفرع الثاني)** مجلس المحاسبة **(الفرع الثالث)** الأجهزة الوطنية للوقاية من الفساد المستحدثة بموجب القانون 06-01 **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

اللجنة المصرفية

كأي جهاز في الدولة فإن اللّجنة المصرفية ترتبط بعلاقات مع السلطات الإدارية الأخرى ولإستظهار ذلك يتعين التطرق إلى تعريف اللّجنة المصرفية، وكذا الإختصاصات التي تتمتع بها والتركيبة البشرية لها مع توضيح العلاقة التي تربطها بخلية معالجة الإستعلام المالي.

[228]– مخبي لعرج، مرجع سابق، ص.65.

أولاً: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

إستحدثت اللجنة المصرفية كأول هيئة إدارية في 14 أفريل 1990، وذلك بمقتضى القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض من خلال نص المادة 143 منه[229]، تضطلع هذه الأخيرة بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية، وعلى الرغم من قيام المشرع بإلغاء هذا القانون سنة 2003 بموجب الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، إلاّ أنه أبقى على اللجنة المصرفية[230].

ثانيًا: إختصاصات اللجنة المصرفية

تتمتع اللجنة المصرفية بمجموعة من الإختصاصات وهي:

- مراقبة مدى إحترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها،
- المعاقبة على الإخلالات التي تقوم بمعاينتها،
- تقوم بفحص شروط إستغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعياتها المالية،
- تسهر على إحترام قواعد حسن سير المهنة،

---

[229]- أنظر المادة 143 من القانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990. (ملغى)

[230]- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب أمر 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، متمم بموجب قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 68 صادر في 31 ديسمبر 2013، معدل بموجب قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر.ج.ج، عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017.

- تعاين عند الإقتضاء، المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم إعتمادهم، وتطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالملاحقات الأخرى الجزائية والمدنية[231].

ثالثًا: تشكيلة اللجنة المصرفية

نصت المادة 106 من الأمر رقم 10-04 الذي يعدل ويتمم الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه: " **تتكون اللجنة المصرفية من:**

- **المحافظ رئيسا،**
- **ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي،**
- **قاضيين، ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس بعد استشاره المجلس الاعلى للقضاء،**
- **ممثل مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين،**
- **ممثل عن الوزير المكلف بالمالية...»**[232].

رابعًا: طبيعة علاقة اللجنة المصرفية بخلية معالجة الإستعلام المالي

تتجلى العلاقة التي تربط بين اللجنة المصرفية مع خلية معالجة الإستعلام المالي من خلال تلقى هذه الأخيرة للتقارير السرية التي يرسلها مفتشوا بنك الجزائر المفوضون من قبل اللّجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان، أو في إطار مراقبة الوثائق المتعلقة بالمعاملات المشبوهة[233].

---

[231]- المادة 105 من الأمر رقم 03-11، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[232]- المادة 106 من الأمر رقم 10-04، متمم، المرجع نفسه.

[233]- أنظر المادة 11 من القانون رقم 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق، راجع في ذلك أيضاً: رابحي عزيزة، طايبي شفيعة، الحماية القانونية للنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014، ص.34.

تباشر اللجنة المصرفية باتخاذ جميع الإجراءات التأديبية ضد البنك أو المؤسسات المالية في حال عدم إحترام الأحكام المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب نتيجةً لوجود عجز في إجراءاتها الداخلية[234]، كما تعمل اللجنة المصرفية على توفير برامج مناسبة للبنوك والمؤسسات المالية من أجل تسهيل عملية الكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[235]، بالإضافة إلى أنه يجب أن يتم إخطار خلية معالجة الإستعلام المالي عن نتائج الإجراءات التي إتخذتها اللجنة المصرفية[236].

الفرع الثاني

مجلس النقد والقرض

يعد مجلس النقد والقرض بمثابة الجهاز التشريعي في النظام البنكي بكونه السلطة النقدية التي تصدر الأنظمة، حيث تربطه علاقة بخلية معالجة الإستعلام المالي، ولهذا وجب الوقوف على المركز القانوني لمجلس النقد والقرض وكذا الاختصاصات التي يضطلع بها مع ذكر التشكيلة البشرية له بالإضافة إلى تبيان العلاقة التي تربطه بخلية معالجة الإستعلام المالي.

أولاً: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض

أستحدث المشرع الجزائري مجلس النقد والقرض في سنة 1990، وذلك بموجب القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[237]، حيث يضطلع هذا الجهاز بمهمة الضبط وممارسة

---

[234]- أنظر المادة 12/01 من القانون رقم 05-01، معدل ومتمم، مرجع سابق، راجع في ذلك أيضاً: مصطفاوي عمار، مرجع سابق، ص.686.

[235]- أنظر المادة 12/02 من القانون رقم 05-01، معدل ومتمم، المرجع نفسه، راجع في ذلك أيضاً: رابحي عزيزة، طايبي شفيعة، مرجع سابق، ص.34.

[236]- انظر المادة 13 من القانون رقم 05-01، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[237]- قانون رقم 90-10، (ملغى)، مرجع سابق.

إمتيازات السلطة العامة في المجال المصرفي بغرض ضمان السير الحسن لشؤون النقد والقرض التي كانت في السابق من إختصاصات الوزير المكلف بالمالية[238].

أعطى المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض وصفاً قانونياً صريحاً باعتبرها سلطة نقدية وذلك من خلال نص المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي نصت على أنه: « **يخول المجلس صلاحيات بصفته سلطة نقدية...**»[239]، وما يلاحظ من هذا النص أن المشرع الجزائري إكتفى بوصف مجلس النقد والقرض على أنه سلطة نقدية دون تحديد طبيعتها القانونية.

كما يستنتج من خلال نص المادة 65 من الأمر رقم 03-11 أنّ مجلس النقد والقرض ذو طابع إداري نظراً لإخضاع المشرع للأنظمة التي يصدرها محافظ مجلس النقد والقرض للطعن أمام مجلس الدول[240].

ثانيًا: إختصاصات مجلس النقد والقرض

يتمتع مجلس النقد والقرض بالعديد من الإختصاصات نذكر منها:

- إصدار النقد،
- تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومراقبتها وتقييمها،
- حماية زبائن البنوك والمؤسسات الماليه لاسيما في مجال العمليات،
- تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف،
- التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف،
- تسيير إحتياطات الصرف[241].

---

[238]– بودربالة مالية، فراحتية أكرم، مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص.27.

[239]– المادة 62 من الأمر رقم 03-11، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[240]– انظر المادة 65 من الأمر رقم 03-11، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[241]– أنظر المادة 62 من الأمر رقم 03-11 ، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

أضاف المشرع الجزائري لمجلس النقد والقرض بعض الصلاحيات في ظل الأمر رقم 10-04 منها:

- إعداد المعايير وسير وسائل الدفع وسلامتها،
- قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[242].

ثالثًا: تشكيلة مجلس النقد والقرض

نصت المادة 58 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه:« **يتكون مجلس النقد والقرض الذي يدعي في صلب النص" المجلس" من:**

- **أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر،**
- **شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الإقتصادية والنقدية** »[243].

ويرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للإجتماع ويحدد جدول أعماله[244].

رابعًا: علاقة مجلس النقد والقرض بخلية معالجة الإستعلام المالي

يتولى مجلس النقد والقرض إصدار التنظيمات التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكذا على المصالح المالية لبريد الجزائر وذلك في إطار الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[245]، ومن خلال ذلك يتبين أن العلاقة التي تجمع خلية معالجة الإستعلام المالي ومجلس النقد والقرض، تتمثل في دور هذين الجهازين في حماية البنوك والمؤسسات المالية من جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب [246].

---

[242]- أنظر المادة 62 من الأمر رقم 10-04، متمم، مرجع سابق.

[243]- المادة 58 من الأمر رقم 03-11، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[244]- أنظر المادة 62 من الأمر رقم 10-04، متمم، المرجع نفسه.

[245]- أنظر المادة 10 مكرر 03 من الأمر 12-02، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[246]- بلاش عميروش، مزياني توفيق، مرجع سابق، ص.57.

الفرع الثالث

مجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية

سعت الجزائر إلى وضع حد للجرائم المالية من خلال تدعيم آليات مكافحة الفساد بإنشاء مجلس المحاسبة أو مايعرف بـ (**CDC**) بهدف حماية المال العام ومحاربة العمليات المالية المشبوهة من خلال رقابة مجلس المحاسبة الذي تم النص على إنشائه دستور1976 [247] والذي قامت بتأكيده الدساتير المتعاقبة، وبعد ذلك صدر القانون رقم 80-05 المتعلق بممارسة مهام المراقبة لمجلس المحاسبة[248] والذي يعد التأسيس الميداني لمجلس المحاسبة، وسنتطرق في هذا الصدد إلى الطبيعة القانونية وكذا الإختصاصات التي يتمتع بها وعلاقته بخلية معالجة الإستعلام المالي.

أولاً: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة

مجلس المحاسبة هيئة دستورية عليا مكلفة بمهام التصدي لظاهرة الفساد على المستوى الوطني[249]، يتمتع بالإستقلالية اللازمة لضمان الموضوعية والحياد والفعالية في أعماله[250]، ويوضع تحت سلطة وإشراف رئيس الجمهورية طبقًا لنص المادة 192 من الأمر رقم 16-01 الذي يتضمن تعديل الدستور [251].

---

[247]- دستور 1976 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، مصادق عليه بموجب أمر76-67، ج.ر.ج.ج، عدد94، صادر في 24 نوفمبر 1976. (ملغى)

[248]- قانون رقم 80-05 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر،ج.ج، عدد 10، صادر في 03 مارس 1980.

[249]- نجار لويزة، " مجلس المحاسبة في الجزائر "، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص.02.

[250]- المادة 03/02 من الأمر رقم 95-20 مؤرخ في 1جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

[251]- أنظر المادة 192 من الأمر رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

يعد مجلس المحاسبة المؤسسة العليا للرقابة البعدية للأموال والموارد والقيم والوسائل المادية العمومية التي توضع تحت تصرف الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية[252]، إذ يهدف إلى حماية المال العام الذي يستغل في التسيير من كل أشكال التلاعبات التي قد تطال إليه [253]، كما تهدف الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة إلى تشجيع الإستعمال الصارم والفعال للأموال العمومية وإرساء الشفافية في التسيير ومكافحة مظاهر الفساد [254].

ثانيًا: تشكيلة مجلس المحاسبة

تعتبر تشكيلة مجلس المحاسبة قضائية بامتياز حيث تتكون من القضاة الأتي ذكرهم:

- **من جهة:**

- رئيس مجلس المحاسبة،
- نائب الرئيس،
- رؤساء الغرف،
- رؤساء الفروع،
- المستشارون،
- المحتسبون.

- **ومن جهه اخرى:**

- النّاظر العام،
- النظّار المساعدون[255].

---

[252]– أنظر المادة 02/01 من الأمر رقم 95–20، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[253]– زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص.281.

[254]– أنظر المادة 02/03 من الأمر رقم 95–20، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[255]– المادة 38 من الأمر رقم 95–20، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

ثالثًا:إختصاصات مجلس المحاسبة

لمجلس المحاسبة ثلاث 03 إختصاصات محددة في القانون رقم 95-20 المتعلق بمجلس الحاسبة والمتمثلة كالتالي:

1- الإختصاصات الإدارية

تتمثل الإختصاصات الإدارية في رقابة نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية، ويقيّم مجلس المحاسبة شروط إستعمال هذه الهيئات والمصالح للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والإقتصاد كذلك يقوم مجلس المحاسبة بتقييم قواعد تنظيم وعمل الهيئات الخاضعة لرقابته، ويتأكد من مدى وجود آليات وإجراءات رقابية داخلية موثوقة ويقدم التوصيات التي يراها ملائمة لتحسين الفعالية[256].

2- الإختصاصات القضائية

تتمثل الإختصاصات القضائية في مراجعة حسابات المحاسبين العموميين[257]، بالإضافة الى توليد مهام التحقيق من مدى إحترام قواعد الإنضباط في مجال الميزانية والمالية و يقوم بإصدار غرامات في حق المسؤولين أو أعوان المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العمومية الذين إرتكبوا خطأ أو مخالفة تلحق ضررًا للخزينة العمومية أو أموال هذه الهيئات[258].

3-الإختصاصات الإستشارية

تتمثل الإختصاصات الإستشارية لمجلس المحاسبة حسب المادة 18 من الأمر رقم 95-20 في إمكانية إستشارته في المشاريع التمهيدية في القوانين المتضمنة ضبط الميزانية، وترسل الحكومة التقارير التي يعدها المجلس لهذا الغرض إلى الهيئة التشريعية مرفقة بمشروع

---

[256]- أنظر المادة 69 من الأمر رقم 95-20 معدل ومتمم، مرجع سابق، راجع في ذلك ايضاً: شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والاجراءات أمامها)، الجزء الثاني، ط 1999، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1999، ص.240.

[257]- المادة 74 من الأمر رقم 95-20، معدل ومتمم، المرجع نفسه.

[258]- المادة 87 من الأمر رقم 95-20، معدل ومتمم، المرجع نفسه، راجع في ذلك ايضاً: شيهوب مسعود مرجع سابق ص.240.

القانون الخاص بها، كما يمكن أن يستشار في مشاريع النصوص القانونية المتعلقة بالمالية العمومية[259].

رابعًا: طبيعة علاقة مجلس المحاسبة بخلية معالجة الإستعلام المالي

إن خلية معالجة الإستعلام تتمتع بإختصاص حصري يتمثل في مكافحه تبييض الأموال وتمويل الإرهاب أمّا مجلس المحاسبة فيقوم بمكافحة جرائم الفساد بالمعنى الواسع منها على سبيل المثال جرائم الرشوة، تبييض الأموال، الإختلاس، تبديد المال العام... الخ، فهو بذلك يشترك مع خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة نوع من الجرائم[260] كما يساهم مجلس المحاسبة في تقديم المعلومات الخاصة بحركة الأموال لدى البنوك والمؤسسات المالية عند الحاجة إليها من طرف خلية معالجة الإستعلام المالي فكل منهما يكمّل الاخر في مواجهة هذه الجرائم[261].

الفرع الرابع

الأجهزة الوطنية للوقاية من الفساد المستحدثة بموجب القانون 06-01

تطبيقًا لأحكام نص المادة 06 من إتفاقية الأمم المتحدة للوقاية من الفساد ومكافحته[262]، أستحدثت هيئات وطنية تعنى بالوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها، منها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي يعبر عنها إختصارًا بـ : **(ONPLC)** والتي تعتبر هيئة دستورية[263] تتولى مهام ضبط القطاعات العامة والخاصة، لكن دراستنا تتمحور حول الديوان المركزي لقمع الفساد باعتباره الجهاز الأبرز في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

---

[259]– أنظر المادتين 18 و19 من الأمر رقم 95-20، معدل ومتمم، مرجع سابق.

[260]– ملهاق فضيلة، مرجع سابق ص.221.

[261]– بلاش عميروش، مزياني توفيق، مرجع سابق، ص.62.

[262]– أنظر المادة 06 من إتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، مصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 26 صادر في 25 أفريل 2004.

[263]– أنظر المادة 202 من الأمر رقم 16-01، مرجع سابق.

أولاً: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد

إستحدث المشرع الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة 24 مكرر من القانون رقم 10-05 الذي يتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[264]، و يعد مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد[265]، ويوضع هذا الجهاز لدى وزير العدل حافظ الأختام ويتمتع بالإستقلال في عمله وتسييره[266]، وحدد مقره على غرار الهيئات الأخرى في الجزائر العاصمة[267].

ثانياً: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد

جاء تشكيل الديوان المركزي لقمع الفساد في المرسوم الرئاسي رقم 11-426 الذي يحدد تشكيلته على النحو التالي:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

وللديوان، زيادةً على ذلك مستخدمون للدعم التقني والإداري[268]، كما يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان بمجب قرار مشترك بين

---

[264]- أنظر المادة 24 مكرر من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفيري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

[265]- أنظر المادة 02 من المرسوم الرئاسي 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 جويلية 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 31 جويلية 2014.

[266]- أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المرجع نفسه.

[267]- أنظر المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل، المرجع نفسه.

[268]- أنظر المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل، المرجع نفسه.

وزير العدل حافظ الأختام والوزير المعني[269]، ويسير الديوان المركزي مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي بناءًا على إقتراح من وزير العدل حافظ الأختام[270].

ثالثًا: إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد

بالرجوع إلى نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، حددت صلاحيات الديوان المركزي على النحو التالي:

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها،
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،
- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،
- إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة[271].

رابعًا: طبيعة علاقة خلية معالجة الإستعلام المالي بالديوان المركزي لقمع الفساد

يعتبر الديوان المركزي لقمع الفساد جهاز عملياتي مخابراتي للتحري عن جرائم الفساد وجرائم تبييض الأموال، يتولى مهمة جمع وإستغلال كل المعلومات التابعة لمجال إختصاصه وإجراء تحقيقات والبحث عن الأدلة حول الوقائع لاسيما فيما يتعلق بالقضايا الكبرى المتعلقة بالفساد، ويسعى بالتعاون مع الأجهزة المماثلة إلى نشاط منسق وتكاملي في مجال الأمن المالي من خلال تعزيز التنسيق مع أجهزة الرقابة على غرار خلية الإستعلام المالي[272].

---

[269]- المادة 08 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، مرجع سابق.

[270]- أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 14-209، المرجع نفسه.

[271]- أنظر المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، معدل، المرجع نفسه، راجع في ذلك أيضًا: فار جميلة، « واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد»، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 02، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.469-470.

[272]- أنظر المادة 05/03 من المرسوم الرئاسي 11-426، معدل، المرجع نفسه.

خلاصة الفصل الثاني

يلعب إجراء الإخطار بالشبهة دوراً أساسياً في الكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، من خلال إلتزام الخاضعين له بإبلاغ خلية معالجة الإستعلام المالي حول كل عملية مالية مهما كانت طبيعتها وتثير شكوكاً على أنها تمت بجرائم تمويل الإرهاب وتبييض الأموال، حيث تقوم الخلية في هذا الصدد بإتخاذ التدابير اللازمة من خلال جمع المعلومات والوثائق اللازمة والقيام بتحليلها واللجوء إلى المؤسسات المالية والبنوك للحصول على الوثائق الضرورية للتحقيق، وإذا إرتأت الخلية إلى أن العملية المالية تشكل تبييضاً للأموال أو تمويلاً للإرهاب تقوم على الفور بإرسال ماف الشبهة للمتابعة القضائية كما خول لها المشرع صلاحية الإعتراض بصفة تحفظية على الممتلكات محل الشبهة لمدة أقصاها 72 ساعة قابلة للتجديد بموجب قرار قضائي كما يمكن لها تجميد أو حجز الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته.

بالإضافة إلى الجهود المبذولة على الصعيد الداخلي قامت الجزائر بالمصادقة على العديد من الإتفاقيات االدولية والإقليمية من أجل وضع حد لهذه الظاهرة، وكذا إستحداث العديد من الآليات من أجل مكافحة ذات الجرائم المالية إلى جانب خلية معالجة الإستعلام المالي بهدف تدعيم مكافحة الفساد بصفة عامة ومن أجل التعاون والتنسيق،و في سبيل ذلك هناك من منح لها المشرع إختصاص موسع كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد،و منها من منح لها إختصاص حصري كخلية معالجة الإستعلام المالي.

خاتمة

خاتمة

من خلال الدراسة التي ينصب موضوعها حول المركز القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي و التي قام المشرع الفرعي بإستحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، الأمر الذي يعدّ مبادرة مشجّعة بالنسبة لهذا الأخير من أجل مكافحة الجرائم المالية، إذ كيفت الخلية في المرحلة الأولى من إنشائها كمؤسسة عمومية تتمتّع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي وتكلّف بمهام مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال جمع وتحليل المعلومات والوثائق التي ترد إليها من قبل الأشخاص الخاضعين لواجب الإخطار بالشبهة أو التي تطلبها من السلطات المختصة، لكن ما يؤخذ عن هذا التكييف أنه يتّسم بنوع من الغموض باعتبار أنّ مفهوم المؤسسة العمومية لم يعرف في النصوص التّشريعية الجزائرية. كما أنّ الخلية لا تندرج ضمن أشكال المؤسسات العمومية التي حدّدها المشرع في القانون.

يستشف مما سبق أنّ المشرع الفرعي عازم على مكافحة جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، لكن هذه المبادرة مشوبة بثغرة قانونية تتمثّل في اقتصار دور الخلية في مكافحة تمويل الإرهاب دون جريمة تبييض الأموال، وهذا راجع لعدم وجود نص صريح يجرم فعل تبييض الأموال، إلى أن جاء القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات أين تدارك المشرع هذه الثغرة من خلال تجريم فعل تبييض الأموال لأول مرة وهو ما يعزز الدور الذي استحدثت الخلية من أجله.

أما في المرحلة الثانية بعد سلسة من الإنتقادات التي طالت التكييف القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي، تدارك المشرع ذلك من خلال إزالة الغموض الذي كان يكتنف هذا التكييف، وجاء ذلك في الأمر رقم 12-02 الذي يعدل القانون رقم 05-01 والذي يتضمن الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما أين أضفى على الخلية تكييف قانوني صريح من خلال إعتبارها سلطة إدارية مستقلة تتمتّع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى الوزير المكلّف بالمالية.

أمّا بالنسبة لإستقلالية الخلية نجد أنّ المشرع الفرعي نصّ صراحة على إستقلالية الخلية من خلال المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المنشئ لها، لكن بالعودة إلى أحكام هذا المرسوم يتبين

أن ميزانية الخلية تشمل على إعانات الدولة، كذلك سلطة التعيين التي ترتكز في يد رئيس الجمهورية ما يدعو إلى ضرورة إعادة النظر في استقلالية هذه الهيئة الذي يحتاج إلى التجسيد الفعلي لضمان نجاعة و فعالية الدور الذي تؤديه ولكي لا تبقى مجرد إستقلالية صورية مفرغة من محتواها خصوصا مع عدم إخضاع المشرع الفرعي لأعضاء الخلية لنظام التنافي، الأمر الذي لا يخدم إستقلاليتها.

وبالنظر لمجمل صلاحيات الخلية فإنّها تتميز بمجموعة من الإختصاصات المخولة لها صراحة، منها إختصاص الإستكشاف عن العمليات المالية المشبوهة و ما يتضمنه من إستلام وتحليل ومعالجة للإخطارات بالشبهة والتقارير السرية التي ترد إليها، والقيام بإرسال ملف الشبهة للمتابعة القضائية، كما لها إختصاص الإعتراض على العمليات المصرفية المشبوهة ذلك بتقديم طلب الإعتراض على تنفيذها باتخاذ تدابير تحفظية أو الحجز على الأموال أو تجميدها.

أما على المستوى الدولي، فإن المشرع منح للخلية إختصاص التعاون على المستوى الدولي مع هيئات الدول الأخرى التي لها نفس المهام مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، ويتجلى ذلك من خلال مصادقة الجزائر على العديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية الرامية إلى توحيد الصفوف من أجل التصدي لجريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، ما أدى بالمشرع إلى إعادة النظر في المنظومة القانونية المؤطرة للخلية من خلال إصدار قوانين تتعلق بهذه الجرائم وذلك يعود إلى حرص هذا الأخير على تطبيق الإتفاقيات المصادق عليها.

وعلى المستوى الوطني فإن خلية معالجة الإستعلام المالي تتقاسم بعض الإختصاصات مع العديد من الأجهزة المتمتعة بسلطة الضبط والرقابة، ومن هذه الأجهزة من منح لها المشرع إختصاص حصري، ومنها من منح لها إختصاص موسع، وما يلاحظ من هذه الهيئات غياب التنسيق الفعلي والتعاون فيما بينها بالرغم من أن المشرع نصّ على إمكانية طلب الخلية لوثائق ومعلومات ضرورية لإنجاز المهام الموكلة لها من الهيئات التي تعنى بمكافحة الفساد.

ورغم الجهود التي بذلها المشرع في سبيل مكافحة جريمتي تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إلاّ أنها إصطدمت بمجموعة من النقائص التي تحول دون أداء الخلية لدورها على أحسن وجه، ولمعالجة هذه النقائص فقد إرتأينا إلى تقديم التوصيات التالية:

- ضرورة تكريس التعددية في الجهات المكلّفة بتعيين أعضاء خلية معالجة الإستعلام المالي وإخراجها من قبضة السلطة التنفيذية لكي تتمتع بالإستقلالية الفعلية،
- ضرورة التوسيع من عدد أعضاء الخلية لتسهيل أداء مهامها بتدعيم تشكيلتها،
- إخضاع أعضاء الخلية لنظام التنافي لضمان عدم إنحيازهم إلى طرف ما لإعتبارات شخصية،
- الإقتداء بتجربة الدول الأجنبية فيما يخص الميزانية الخاصة للخلية بإلزام المؤسسات المالية والبنوك بتقديم مساهمات مالية، لأن البنوك والمؤسسات المالية من الأنظمة التي تمسها جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب،
- منح خلية معالجة الإستعلام المالي سلطة وضع نظامها الداخلي لتعزيز إستقلاليتها،
- ضرورة توضيح طبيعة القرارات التي تصدرها الخلية مع تحديد الجهة القضائية المختصة في النّظر في الدعاوى المتعلقة بأنشطتها،
- منح الخلية الإختصاص القمعي لتعزيز دورها أكثر في مكافحة الجرائم المالية.

وفي الأخير لا يسعنا إلاّ القول بضرورة وجود إرادة سياسية فعلية في وضع منظومة قانونية متميزة تتناسب مع مقتضيات مكافحة الجرائم المالية، خاصةً مع ماتعيشه الدولة الجزائرية في الوقت الرّاهن من تناقضات وتحديات على الصعدين الوطني والإقليمي.

الملاحق

الملحق الأول

ANNEXE 1

الإخطـار بالشبهـــة

Déclaration de soupçon

المواد من 15 إلى 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

1-Le déclarant : — **1 –المخطر:**

2-Etablissement bancaire ou financier : — **2 –المؤسسة البنكية أو المالية :**

2.1- Adresse : — 1.2– العنوان:

2.2- Tél : — 2.2 – الهاتف:

3-Information sur le compte, objet du soupçon, son titulaire et son signature : — 3 -**معلومات حول الحساب موضوع الشبهة، صاحبه و الموقع :**

3.1- N° et type de compte (Compte courant, compte de chèque, compte de dépôt, autres) : — 1.3 – رقم و نوع الحساب (حساب جار، حساب صكوك، حساب إيداعات، غيره):

3.2- Date d'ouverture de compte : — 2.3 – تاريخ فتح الحساب :

3.3- Agence : — 3.3– وكالة:

3.4- Adresse du titulaire et ou du signataire : — 4.3– عنوان صاحب الحساب و / أو الموقع عليه:

3.5- Personne (s) physique (s) : — 5.3– شخص طبيعي (أشخاص طبيعيون)

3.5.1- Nom : — 1.5.3– اللقب:

3.5.2- Prénom : — 2.5.3– الاسم:

3.5.3- Date et lieu de naissance : — 3.5.3– تاريخ و مكان الميلاد :

3.5.4- Fils (fille) de : — 4.5.3– ابن (بنت):

3.5.5- Et de : — 5.5.3– و :

3.5.6 - Pièce d'identité (nature, n°, date et lieu d'établissement) : — 6.5.3– وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

3.6- Personne (s) morale (s) : — 6.3– شخص معنوي (أشخاص معنويون) :

3.6.1- Dénomination (raison sociale) et siège social : — 1.6.3– تسمية (عنوان الشركة) و مقر الشركة :

3.6.2- Statut juridique et date d'établissement : — 2.6.3– الوضع القانوني و تاريخ التأسيس :

3.6.3- Activité : — 3.6.3– النشاط:

4.6.3– رقم التعريف الإحصائي أو المؤثر الإحصائي:

3.6.4- NIS (numéro d'identification statistique) ou identifiant fiscal :

3.6.5- Les associés : — 5.6.3– الشركاء:

3.6.5.1- Identité des principaux associés : — 1.5.6.3– هوية الشركاء الرئيسيين:

3.6.5.2- Nom : — 2.5.6.3– اللقب :

3.6.5.3- Prénom : — 3.5.6.3– الاسم:

3.6.5.4- Date et lieu de naissance : — 4.5.6.3– تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.5.5- Fils (fille) de : — 5.5.6.3– ابن (بنت):

3.6.5.6- Et de : — 6.5.6.3– و :

3.6.5.7- Profession — 7.5.6.3– المهنة:

3.6.5.8- Adresse personnelle : 8.5.6.3- العنوان الشخصي:

3.6.5.9 – Montant des parts sociales : 9.5.6.3- قيمة حصص الشركة :

3.6.5.10- Autres (s) information (s) s'il ya lieu : 10.5.6.3- معلومات أخرى إن وجدت:

3.6.6- Le(s) gérant(s) 6.6.3- المسير (المسيرون):

3.6.6.1- Identité : 1.6.6.3- هوية المسير:

3.6.6.2- Nom : 2.6.6.3- اللقب:

3.6.6.3- Prénom : 3.6.6.3- الاسم:

3.6.6.4- Date et lieu de naissance : 4.6.6.3- تاريخ و مكان الميلاد :

3.6.6.5- Fils (fille) de : 5.6.6.3- ابن (بنت):

3.6.6.6- Et de : 6.6.6.3- و :

7.6.6.3- وثيقة التعريف: (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.6.7- Pièce d'identité : (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

7.6.3- وثائق الإثبات عند فتح الحساب (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها):

3.6.7- Documents d'identification à l'ouverture du compte (nature, n°, date et lieu d'établissement) :

3.6.7.1- Statuts : 1.7.6.3- القانون الأساسي:

3.6.7.2- Registre de commerce 2.7.6.3- السجل التجاري:

3.6.7.3- Numéro d'identification statistique : 3.7.6.3- رقم التعريف الإحصائي :

3.6.7.4- Autres(s) : 4.7.6.3- غيره :

ملاحظات خاصة و تعاليق

Observations et commentaires

4-Information sur le client en cause : **4- استعلامات حول الزبون المشتبه فيه :**

4.1- Type de client à : 1.4- صنف الزبون :

4.1.1- Client habituel : 1.1.4- زبون اعتيادي :

4.1.2- Client occasionnel : 2.1.4- زبون غير اعتيادي :

3.1.4- هوية وصفة الموقعين المؤهلين بموجب تفويض المتصرف في الحساب :

4.1.3- L'identité et la qualité des signataires habilités par délégation de pouvoir sur le compte :

4.2- Nom : 2.4- اللقب:

4.3- Prénom : 3.4- الاسم:

4.4- Date et lieu de naissance : 4.4- تاريخ و مكان الميلاد :

4.5- Fils (fille) de : 5.4- ابن (بنت):

4.6- Et de : 6.4- و :

4.7- Profession : 7.4- المهنة:

8.4- وثيقة التعريف (طبيعتها و رقمها و تاريخ و مكان إصدارها) :

4.8- Pièce d'identité (Nature, n°, lieu et date d'établissement) :

ملاحظـات

Observations

5- Information sur l'opération (s), objet du soupçon : **5- معلومات حول العملية (العمليات) موضوع الشبهة :**

5.1- Date ou période : 1.5- التاريخ أو الفترة:

5.2- Type d'opération (s) : 2.5- نوع العملية (العمليات) :

5.3- Nombre d'opération : 3.5- عدد العمليات :

5.4- Montant global : 4.5- المبلغ الإجمالي:

وصف العمليات و العلاقة المقترفة بين الأطراف المعنية

Description des opérations et rapport supposés entre les paties concernées

5.5- Nature des fonds, objet du soupçon : 5.5- طبيعة الأموال موضوع الشبهة :

5.6- Monnaie nationale : 6.5- عملة وطنية:

5.7- Valeur mobilière : 7.5- قيمة منقولة:

5.8- Métaux précieux : 8.5- معادن ثمينة:

5.9- Autres : 9.5- غيره :

ملاحظـات

Observations

6- بيانات مفصلة من العملية (العمليات) موضوع الشبهة :

6- Indication détaillées sur l'(les) opération(s) objet du soupçon :

6.1- Opération(s) transfrontalière(s) 1.6- عملية (عمليات) عابرة للحدود :

6.1.1- Transfert : 1.1.6- تحويل:

6.1.2- Rapatriement : 2.1.6- إرجاع الأموال للوطن :

6.1.3- Encaissement de chèque(s) : 3.1.6- صرف صك (صكوك) :

6.1.4- Origine des fonds : 4.1.6- مصدر الأموال :

6.1.5- Etablissement bancaire ou financier : 5.1.6- المؤسسة البنكية أو المالية :

6.1.6- Agence : 6.1.6- الوكالة:

6.1.7- Pays : 7.1.6- البلد:

6.1.8- N° de compte : 8.1.6- رقم الحساب:

6.1.9- Titulaire(s) du compte : 9.1.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.1.10- Etablissement bancaire correspondant : 10.1.6- المؤسسة البنكية المراسلة :

6.1.11- N° de chèque : 11.1.6- رقم الصك :

6.1.12- Date du chèque : 12.1.6- تاريخ إصدار الصك:

6.1.13- Destination des fonds : 13.1.6- اتجاه الأموال:

6.2- Opération(s) domestique(s) : 2.6- العملية (العمليات) داخل الوطن :

6.2.1- Versement en espèces : 1.2.6- الدفع نقدا :

6.2.2- Remise de chèque(s) : 2.2.6- تسليم صك (صكوك) :

6.2.3- Etablissement bancaire : 3.2.6- المؤسسة البنكية :

6.2.4- Agence : 4.2.6- الوكالة:

6.2.5- N° de compte : 5.2.6- رقم الحساب :

6.2.6- Titulaire(s) du compte : 6.2.6- صاحب (أصحاب) الحساب :

6.2.7- Etablissement intermédiaire : 7.2.6- المؤسسة الوسيطة:

6.2.8- N° du chèque : 8.2.6- رقم الصك :

6.2.9- Date du chèque : 9.2.6- تاريخ الصك :

ملاحظـات

Observations

7- دواعي الشبهة : (ضع علامة على الإجابة المناسبة) :

7- Les motifs du soupçon (cocher la réponse indiquée) :

7.1- Identité du donneur d'ordre ou du mandataire : 1.7- هوية الآمر أو الوكيل:

7.2- Identité du bénéficiaire : 2.7- هوية المستفيد:

3.7- الاتجاه مصدر الأموال :

7.3- Origine des fonds :

4.7- الاتجاه:

7.4- Destination :

5.7- المظهر سلوكي أو غير :

7.5- Aspect comportemental ou autres :

6.7- أهمية مبلغ العملية :

7.6- Importance du montant de l'opération :

7.7- الطابع غير المألوف للعملية :

7.7- Aspect inhabituel de l'opération :

8.7- عملية معقدة:

7.8- Complexité de l'opération :

9.7- غياب المبرر الاقتصادي:

7.9- Absence de justification économique :

10.7- عدم ظهور شرعية الموضوع :

7.10- Non apparence de l'objet licite :

ملاحظات حول محل الشبهة

Observations sur l'objet du soupçon

8- **سوابق الشبهة فيه (فيهم):**

8- Les antécédents du (des) mis en cause :

استعلامـات

Renseignement

9- الجهات الأخرى الخاضعة للإخطار :

المحامون، الموثقون، محافظو البيع بالمزايدة، خبراء المحاسبة، محافظو الحسابات، السماسرة، الوكلاء الجمركيون، أعوان الصرف، الوسطاء في عمليات البورصة، الوكلاء العقاريون، مؤسسات الفوترة، تجار الأحجار الكريمة و المعادن الثمينة و الأشياء الأثرية و التحف الفنية.

9- Autre assujettis :

Avocats, notaires, commissaires-priseurs, expert-comptable, commissaire aux comptes, courtiers, commissionnaire en douane, agents de change, intermédiaires en opérations de bourse, agents immobiliers, entreprises d'affacturage ainsi que les marchants de pierres et métaux précieux, d'objets d'antiquité et d'œuvres d'art.

1.9- عمليات تتعلق بـ:

ودائع، مبادلات، توظيفات، تحويلات، أو أية حركة لرؤوس الأموال :

9.1- Opération relatives aux :

-Dépôts, échanges, placements, conversions, autres mouvements de capitaux :

2.9- معلومات تتعلق بعلاقة الأعمال:

9.2- Informations concernant la relation d'affaires :

1.2.9- مكان علاقة الأعمال :

9.2.1- Lieu de la relation d'affaires :

2.2.9- مكان مسك المحاسبة:

9.2.2- Lieu de tenue de la comptabilité :

3.2.9- مدى مطابقة التنظيم المعمول به :

9.2.3- Conformité à la réglementation en vigueur :

4.2.9- مكان البيع و التصريح بالأعمال:

9.2.4- Lieu de la vente, et de la déclaration de l'affaire :

5.2.9- طريقة الدفع المستعملة :

9.2.5- Mode de paiement utilisé :

6.2.9- الدفع نقدا :

9.2.6- Cash :

7.2.9- غيره (تحديد المراجع) :

9.2.7- Autres (indiquer les références) :

3.9- معلومات تتعلق بموضوع و طبيعة العملية:

-ملاحظات و بيانات (كيف تطورت العملية و لماذا أثارت الشبهة):

9.3- Informations concernant l'objet et la nature de l'opération :

-observation et remarques (comment s'est développé l'opération et motifs du soupçon) :

10- خلاصة و آراء:

10- Conclusion et avis :

11- الهوية، الصفة و التوقيع:

11- Identité, qualité et signature :

الملحـق الثـانـــــي

وصـل استـلام الإخطــار بالشبـهـــة

المادة 20 (الفقرة 4)من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005

و المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

نحن :.....

عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، نشهد باستلام الإخطار بالشبهة رقم: .....

بتاريخ: .....

الوارد من : .....

الإجراءات التحفظية المقررة :

التـوقيـــــع

ANNEXE 2

Accusé de réception de la déclaration de soupçon

Articles 15 à 20 de la loi n° 05-01 du 27 Dhou El Hidja 1425 correspondant au 6 février 2005 relative à la prévention et à la lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme.

Nom : ……

Membre du conseil de la CTRF accusons réception de la déclaration de soupçon n° : ……

Du : ……

Emanant de : ……..

Mesures conservatoires décidées :

Signature

الملحق الثالث

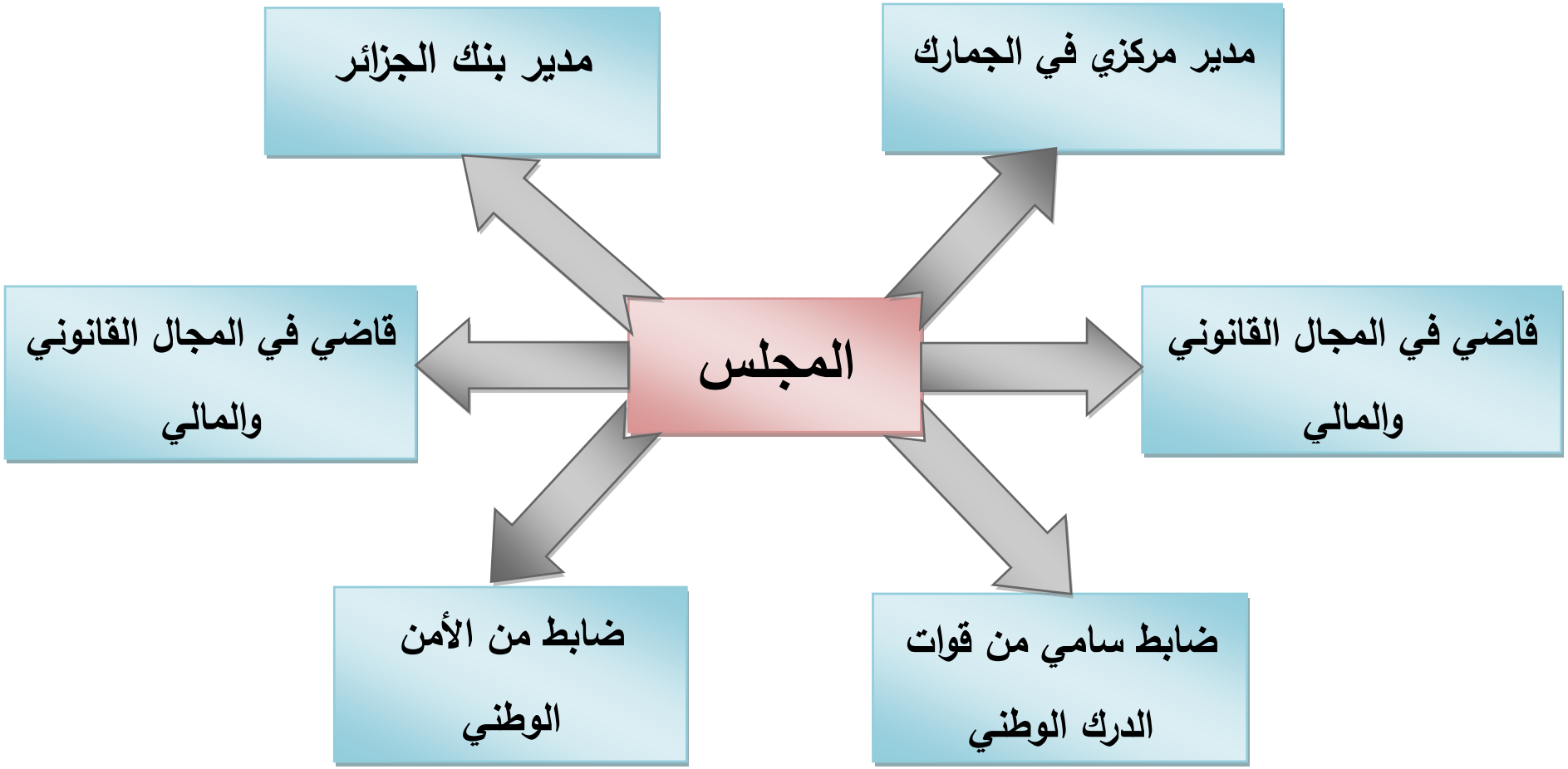

مخطط توضيحي يبين تشكيلة مجلس الخلية

الملحق الرابع

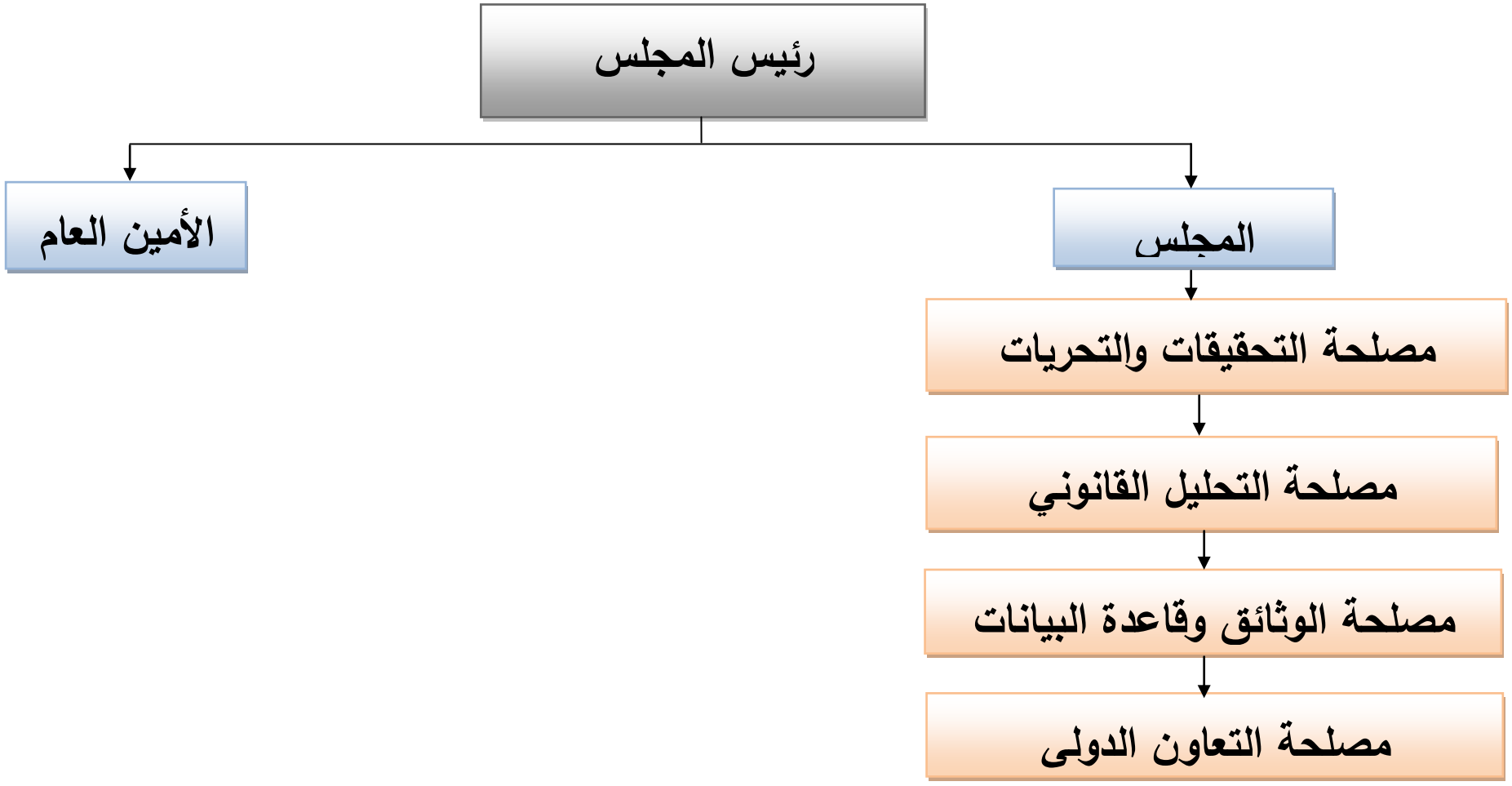

مخطط توضيحي يبين المصالح التقنية والإدارية للخلية

قائمة المراجع

أولاً : المراجع باللغة العربية

I- الكتب :

1- الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ط 4، دار القلم، دمشق 2009.

2- جزول صالح، آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والإتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2017.

3- زوزو زوليخة، جرائم الصفقات العمومية وآلية مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.

4- سفر أحمد، جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب في التشريعات العربية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2006.

5- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية (الهيئات والاجراءات أمامها)، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

6- عرفة عبد الوهاب، الشامل في جريمة غسل الأموال في ضوء قانون 80-2002، معدل بقانون 78-2003، المكتب الفني للموسوعات القانونية، الإسكندرية، د.س.ن.

7- عياد عبد العزيز، تبييض الأموال القوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.

8- قيشاح نبيلة، الدور الوقائي للبنك في مكافحة تبييض الأموال، دار الأيام للنشر، الأردن، 2017.

9- لعشب علي، الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

10- ملهاق فضيلة، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال (دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)، دار هومه للطبع والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

11- وسيم حسام الدين الأحمد، مكافحة غسيل الأموال في ضوء التشرسعات الداخلية والإتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية :

أ- الرسائل الجامعية :

1- العيد سعدية، المسؤولية الجزائية للبنك عن جريمة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

2- حشماوي تانية، جريمة تبييض الأموال ودور السلطات العمومية الجزائرية في مكافحتها والوقاية منها، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، فرع: إدارة مالية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

3- عبد السلام حسان، جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2016.

4- دموش حكيمة، مسؤولية البنوك بين السرية المصرفية وتبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017.

5- لومي حورية، مكافحة الأموال غير المشروعة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2018.

6- جلايلة دليلة، جريمة تبييض الأموال(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص: القانون الجنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

7- مباركي دليلة، غسيل الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص: قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008.

8- عيساوي عز الدين، الرقابة القضائية على السلطات القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

9- تدريست كريمة، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2014.

10- بن قلة ليلى، وحدات المخابرات المالية ودورها في مكافحة تبييض الأموال، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016.

ب- المذكرات الجامعية :

ب-1- مذكرات الماجستير :

1- العيدي إبراهيم، تقنيات التحري عن جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة هران، 2013.

2- بكوش مليكة، جريمة الإختلاس في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة وهران،2013.

3- بلغزلي صبرينة، نظام التدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2011.

4- بن عيسى بن علية، جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، 2010.

5- ديب نديرة، إستقلالية سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، تخصص: تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6- رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

7- صالحي نجاة، الآليات الدولية لمكافحة تبييض الأموال وتكريسها في التشريع الجنائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، نخصص: قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2001.

8- غلابي بوزيد، مفهوم المؤسسة العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،تخصص، قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2011.

9- نايلي حبيبة، تبييض الأموال ودور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحته، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2008.

10- هاشمي إلهام، إستقلالية سلطات الضبط الإدارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص: قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015.

ب-2- مذكرات الماستر :

1- بدحوش محمد لمين، عزوز سفيان، دور هيئه الأمم المتحدة في مكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2016.

2- بكتاش عبد الواسع، آثار جريمة تبييض الأموال على التزام المحامي بالمحافظة على السر المهني اتجاه الموكل، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص: القانون الخاص والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

3- بلاش عميروش، مزياني توفيق، موقع خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع: القانون الاقتصادي وقانون الأعمال،

تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2016.

4- بودربالة مالية، فراحتية أكرم، مجلس النقد والقرض في النظام المصرفي الجزائري، مذكره لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017.

5- خير الدين إلياس، خنيش سفيان، الكشف عن جريمة تبييض الأموال كآلية للحد منها، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

6- رابحي عزيزة، طايبي شفيعة، الحماية القانونية للنشاط المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014.

7- زايدي خولة، شكلاط إيمان، دور البنوك في مكافحة تبييض الأموال (دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية – وكالة بومرداس-)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم التجارية، تخصص: مالية دولية، كلية العلوم الإقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2017.

8- سلطاني نجوى، رقطي منيرة، السلطات الإدارية المستقلة بين الاستقلالية والتبعية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2016.

9- عاشور أوريدة، عمور حمزة، جريمة تبييض الأموال في ظل الإتفاقية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

10- عزوق ليندة، بونصر نجاة، مكافحة الفساد الدولي كآلية للوقاية من الجرائم المالية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2017.

11- قانة نور الدين، حماش خديجة، دور وسائل التعاون الدولي في مكافحة جريمة تبييض الأموال ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

12- قوري طانيا، حمانة سعاد، الفساد المالي وآليات مكافحته، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014.

13- مخبي لعرج، الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكره لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعهة د. مولاي الطاهر، سعيدة، 2017.

14- مزياني صوفية، معوش ليندة، دور الجزائر في التعاون الدولي لمكافحة جريمة تبييض الأموال، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

15- معوش فروجة، يحياوي صورية، مكافحة الإرهاب الدولي ومدى إحترام حقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية،2013.

16- وقواق مسعود، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

III- المقالات والمداخلات :

أ- المقالات :

1- حسيني مراد، " إستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي"، مجلة الحقيقة، العدد 27، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2013، ص.ص.561-598.

2- دحماني فريدة، " الالتزام بالإخطار بالشبهة دور مهم في مكافحة تبييض الأموال في الجزائر "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 02، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016،ص.ص. 266-296.

3- رابحي أحسن، بن غبريط عبد المالك، " النظام القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي"، مجلة صوت القانون، المجلد 05، العدد 02، مخبر نظام الحالة المدنية، جامعة الجيلالي، بونعامة، خميس مليانة، 2018، ص.ص.245-281.

4- سعيود محمد الطاهر، " دور خلية معالجة الإستعلام المالي في الوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتها"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 01، عدد 49، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2018.ص.ص.367-379.

5- ضريفي الصادق، " دور خلية الاستعلام المالي في مكافحة جريمتي تبييض الأموال "، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد02، العدد04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017، ص.ص.71-84.

6- عبد السلام حسان، " المواجهة القانونية لظاهرة تبييض الأموال عبر البنوك في الجزائر "، مجلة الآداب والعلوم الاجتماعية، المجلد 12، عدد 21، جامعة لمين دباغين، سطيف، 2019، ص.ص.253-270.

7- فار جميلة، " واقع ورهانات الهيئة الوطنية والديوان المركزي في مجال مكافحة الفساد"، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 02، العدد 02، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016، ص.ص.457-479.

8- فراحتية كمال، " آليات هيئة الإستعلام المالي المعتمدة في مكافحة الجريمة تبييض الأموال في الجزائر "، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 2016، عدد 01، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016،ص.ص.184-201.

9- مصطفاوي عمار، " دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة "، مجلة المفكر، المجلد 12، العدد15، جامعة محمد خيضر، بسكرة، جوان 2017، ص.ص.673-702.

10- هاشمي وهيبة، " خلية معالجة الإستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد02، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي أمين العقال الحاج موسى أق أخموك، تامنغست، جوان 2013، ص.ص.160-189.

ب- المداخلات :

نجار لويزة، "مجلس المحاسبة في الجزائر"، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص.ص.01-21.

IV- النصوص القانونية :

النصوص القانونية الوطنية :

أ- النصوص التأسيسية :

- الدساتير:

دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، مصادق عليه بموجب أمر76-67، ج.ر.ج.ج، عدد94، صادر في 24 نوفمبر 1976. (ملغى)

ب- الإتفاقيات الدولية :

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 95-41 مؤرخ في 28 جانفي 1995، ج.ر.ج.ج، عدد 07 صادر في 15 فيفري 1995.

2- الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الموقعة في القاهرة بتاريخ 22 أفريل 1998، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98-413، مؤرخ في 07 ديسمبر 1998، ج.ر.ج.ج، عدد 93، صادر في 13 ديسمبر 1998.

3- إتفاقية قمع تمويل الإرهاب المعتمدة من قبل الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 09 ديسمبر 1999، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 200-445 مؤرخ في 23 ديسمبر 2000، ج.ر.ج.ج، العدد الأول، صادر في 03 جافي 2001.

4- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 02-55 مؤرخ في 05 فيفري 2002، ج.ر.ج.ج، عدد 09، صادر في 10 فيفري 2002.

5- إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، معتمدة في مابوتو يوم 11 جويلية 2003، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137، مؤرخ في 10 أفريل 2006، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 16 أفريل 2006.

6- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، المصادق عليها مع التحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 04-128 مؤرخ في 19 أفريل 2004، ج.ر.ج.ج، عدد 26، صادر في 25 أفريل 2004.

ج- النصوص التشريعية :

1- قانون رقم 80-05 مؤرخ في 01 مارس 1980، يتعلق بممارسة وظيفة الرقابة من طرف مجلس المحاسبة، ج.ر،ج.ج، عدد 10، صادر في 03 مارس 1980.(ملغى)

2- القانون رقم 88-01 مؤرخ في 21 يناير 1988، المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ج.ج، عدد 02، صادر في 13 جانفي 1988.(ملغى جزئياً)

3- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 14 أفريل 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 18 أفريل 1990. (ملغى)

4- أمر رقم 95-20 مؤرخ في 1جويلية 1995، يتعلق بمجلس المحاسبة، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 23 جويلية 1995، معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-02 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

5- أمر رقم 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، عدد 52 صادر في 27 أوت 2003، معدل ومتمم بموجب أمر 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 26 جويلية 2009، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 10-04 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، متمم بموجب قانون رقم 13-08 مؤرخ في 30 ديسمبر 2013، يتضمن قانون المالية لسنة 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 68 صادر في 31 ديسمبر 2013، معدل بموجب قانون رقم 16-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2016، يتضمن قانون المالية لسنة 2017، ج.ر.ج.ج، عدد 77، صادر في 29 ديسمبر 2016، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 17-10 مؤرخ في 11 أكتوبر 2017، ج.ر.ج.ج، عدد 57، صادر في 12 أكتوبر 2017.

6- قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد71، صادر في 10 نوفمبر 2004، معدل ومتمم.

7- قانون رقم 05-01 مؤرخ في 06 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 11، صادر في 07 فيفري 2005، معدل ومتمم بموجب أمر رقم 12-02 مؤرخ في 13 فيفري 2012،ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2012، معدل ومتمم بموجب قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر.ج.ج، عدد 08، صادر في 15 فيفري 2015.

8- قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفيري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 08 مارس 2006، معدل ومتمم بالأمر رقم 10-05 مؤرخ في

26 أوت 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010، معدل ومتمم بالقانون رقم 11-15 مؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر.ج.ج، عدد 44، صادر في 10 أوت 2011.

9- أمر رقم 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والإلتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر.ج.ج، عدد 16، صادر في 07 مارس 2007.

10- أمر رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر.ج.ج، عدد 14، صادر في 07 مارس 2016.

د- النصوص التنظيمية :

1- مرسوم الرئاسي 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره، ج.ر.ج.ج، عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2011، معدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-209 مؤرخ في 23 جويلية 2014، ج.ر.ج.ج، عدد 46، صادر في 31 جويلية 2014.

2- المرسوم التنفيذي رقم 94-175، مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر.ج.ج، عدد 41، صادر في 26 جوان 1994.(ملغى)

3- مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 07 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 23، صادر في 07 أفريل 2002، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 08-275 مؤرخ في 06 سبتمبر 2008، ج.ر.ج.ج، عدد 50، صادر في 07 سبتمبر 2008، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 10-237 مؤرخ في 10 أكتوبر 2010، ج.ر.ج.ج، عدد 59، صادر في 13 أكتوبر 2010، معدل ومتمم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 13-157 مؤرخ في 15 أفريل 2013، ج.ر.ج.ج، عدد 23، صادر في 28 أفريل 2013.

4- المرسوم التنفيذي رقم 06-05 مؤرخ في 09 يناير 2006، يتضمن شكل الإخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه و وصل إستلامه، ج.ر.ج.ج، عدد 02 صادر في 15 يناير 2006.

5- المرسوم التنفيذي رقم 15-113 مؤرخ في 12 ماي 2015، يتعلق بإجراءات حجز أو تجميد الأموال في إطار الوقاية من تمويل الإرهاب ومكافحته، ج.ر.ج.ج، عدد 24، صادر في 13 ماي 2015.

6- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 01 فبراير 2005، يمتضمن تنظيم المصالح الإدارية والتقنية لخلية معالجة الإستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 10، صادر في 06 فبراير 2005، (ملغى).

7- قرار وزاري المشترك المؤرخ في 28 مايو 2007، المتضمن تنظيم المصالح التقنية لخلية معالجة الاستعلام المالي، ج.ر.ج.ج، عدد 39، صادر في 13 يونيو 2007.

V- الأنظمة الداخلية :

- النظام رقم 12-03، مؤرّخ في 28 نوفمبر 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، عدد 12 صادر في 27 فيفري 2013.

VI- النصوص القانونية الأجنبية :

- قانون رقم 36 لسنة 2014 الذي يعدل القانون رقم 80 لسنة 2002، يتعلق بمكافحة غسيل الأموال المصري، ج.ر.ج.ع.م، عدد 20، صادر في 15 مايو سنة 2014، منشور على الموقع الإلكتروني: www.egx.eg

VII- الوثائق الأخرى :

- مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، تقرير التقييم المشترك حول مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب، الجزائر، 2010.

ثانياً : المراجع باللغة الفرنسية

I- Ouvrages :

1- BEAUSSIER Michel, QUINLARD Henri, Blanchiment de capitaux et financement du terrorisme, Edition RB, Paris, 2014.

2- BREEN Emmanuel, FCPA, La France face au droit américain de la lutte anti corruption, Edition : joly, Paris, 2017.

3- CERÉ Jean-Paul, JAPIASSU Carlos Eduardo, corruption et droit pénal, Edition Harmattan, Paris, 2019.

4- CUTAJAR Chautal, Blanchiment d'argent : prévention et répression, Edition francis lefebvre, Paris, 2016.

5- GUILLAUME Bégue, Confidentielité et prérention de la la criminalité financière, Etude de droit comparé, Edition berylant, Bruxelle, Belgique, 2017.

6- HUNAULT Michel, La lutte contre la corruption, Le blanchiment, La fraude fiscale, Edition science po, Paris, 2017.

7- POULQUEN Thiery, La lutte contre le blanchiment d'argent, Edition larcier, Pris, 2014.

8- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendante et la régulation economique en Algérie, Edition Homa, Alger, 2005.

9- ZOUAIMIA Rachid, Les autorités de régulation indépendante face aux exigences de la gouvernance, Edition Bélkeis, Alger, 2013.

10- ZOUAIMIA Rachid, Les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie, Edition Belkeise, 2012.

II- Thèses et Mémoires :

A- Thèses :

- MEHDI Djazira, Les instruments de luttes contre le blanchissement d'argent en Algérie, Thèse en vue de l'obtention de doctorat en droit, Facultés de droit, Ecole doctorale « DESPEG », Université Nice Sophia Antipolis, Françe, 2015.

B- Mémoires :

1- BOUGHIDEN Rachid, La lutte contre le blanchissement d'argent (cas d'étude : La banque société générale), En vue d'obtention du diplôme de master en science économique, Option : monnaie, banque et financement international, Faculté des sciences économiques, Commerciales et des science de gestion, Université Abderahmane mira, Bejaia, 2013

2- NAIT-DJOUDI Sarrah, La lutte internationale contre la corruption, Mémoire en vue d'obtention du diplôme de master en droit, Option : Droit Public des

affaires, Faculté de Droit et des sciences Politiques, Université Abderrahmane Mira, Bejaia, 2014.

III- Textes Juridiques :

- Loi n° 90-614, Du 12 juillet 1990, Relatives a la participation des organismes financiers a la lutte contre le blanchissement des capitaux provenant du trafic des stupéfiants, Publier En ligne : www.legifrance.gouv.fr

IV- Documents Divers :

- Normes internationales sur la lutte contre le blanchissement de capitaux et financement du terrorisme et de la prolifération : Les recommandations du GAFI, Février 2012, Rapport de groupe d'action financière international, Paris, 2018.

الفهرس

الفهرس

مقدمة..... 06

الفصل الأول: الإطار القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي 11

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لخلية معالجة الإستعلام المالي 12

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لخلية معالجة الإستعلام المالي 12

الفرع الأول: التكييف القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي في ظل النص التنظيمي 13

أولا: التكييف القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي في ظل المرسوم التنفيذي 02-127 ... 13

ثانيا: التكييف القانوني لخلية معالجة الإستعلام المالي في ظل المرسوم التنفيذي 13-157... 15

الفرع الثاني: تعزيز خلية معالجة الإستعلام المالي في ظل النص التشريعي 17

أولا: الطابع السلطوي للخلية 18

1- السلطة بالمفهوم العام 18

2- معالم بروز الطابع السلطوي للخلية 18

ثانيا: الطابع الإداري للخلية..... 19

1- المعيار المادي 19

2- المعيار العضوي 19

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لخلية معالجة الإستعلام المالي..... 20

الفرع الأول : تشكيلة خلية معالجة الإستعلام المالي..... 21

أولا: المجلس 21

1- الرئيس 21

2- الأعضاء..... 22

ثانيا: الأمين العام..... 24

الفرع الثاني: المصالح التقنية والإدارية لخلية معالجة الإستعلام المالي 25
أولا: المصالح الإدارية والتقنية للخلية في ظل القرار الوزاري المشترك لسنة 2005 25
1-مصلحة الإدارة و الوسائل..... 25
2-مصلحة التعاون والإتصال 25
3-مصلحة الإعلام والتنظيم..... 26
ثانيا: المصالح الإدارية للخلية في ظل القرار الوزاري المشترك لسنة 2007 26
1-مصلحة التحقيقات والتحريات..... 26
2-مصلحة التحليل القانوني 27
3-مصلحة الوثائق وقاعدة البيانات 27
4- مصلحة التعاون الدولي 28
المبحث الثاني: حدود إستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي..... 28
المطلب الأول: مظاهر إستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي 29
الفرع الأول: مظاهر الإستقلالية العضوية لخلية معالجة الإستعلام المالي 29
أولا: التشكيلة الجماعية للخلية 30
ثانيا: كيفية تعيين الأعضاء..... 31
ثالثا: تحديد مدة إنتداب الأعضاء 32
رابعا: تكريس نظام التنافي 33
الفرع الثاني: مظاهر الإستقلالية الوظيفية لخلية معالجة الإستعلام المالي 34
أولا: الإعتراف بالشخصية المعنوية للخلية 34

ثانيا: الإعتراف بالإستقلال المالي للخلية 35

ثالثا: تمتع الخلية بوضع نظامها الداخلي 36

المطلب الثاني: محدودية إستقلالية خلية معالجة الإستعلام المالي..... 37

الفرع الأول: محدودية الإستقلالية العضوية للخلية 37

أولا: إستئثار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين 37

ثانيا: قابلية عهدة الأعضاء للتجديد 39

ثالثا: غياب تطبيق مبدأ الحياد..... 40

1- غياب تطبيق نظام التنافي 40

2- غياب إجراء الإمتناع 40

الفرع الثاني: محدودية الإستقلالية الوظيفية للخلية 41

أولا: نسبية الإستقلالية المالية للخلية 41

ثانيا: عدم تمتع الخلية بسلطة وضع نظامها الداخلي..... 43

خلاصة الفصل..... 45

الفصل الثاني: إختصاص خلية معالجة الإستعلام المالي في مكافحة الجرائم المالية. 47

المبحث الأول: إختصاص خلية معالجة الإستعلام المالي في تلقي الإخطار بالشبهة..... 48

المطلب الأول: مضمون الإخطار بالشبهة..... 48

الفرع الأول: تعريف الإخطار بالشبهة 48

أوّلا: التعريف الفقهي للإخطار بالشبهة في الفقه 49

ثانيا: تعريف الإخطار بالشبهة في الإتفاقيات الدولية 49

ثالثا: تعريف الإخطار في التشريع المقارن..... 50

1-تعريف الإخطار في التشريع الفرنسي 50

2-تعريف الإخطار في التشريع المصري 51

رابعا: تعريف الإخطار في التشريع الجزائري..... 52

الفرع الثاني: إجراءات الإخطار بالشبهة 52

أوّلا: شكل الإخطار بالشبهة 52

ثانيا: بيانات الإخطار بالشبهة 54

1-بيانات حول المخطر 53

2-بيانات حول الحساب موضوع الشبهة..... 53

3-بيانات حول العمليات المشبوهة 54

4-دواعي الشبهة..... 54

5-الخاتمة و الآراء..... 54

6-توقيع الجهة المخطرة 54

ثالثا: الميعاد القانوني للإخطار بالشبهة:. 54

الفرع الثالث: مجال تطبيق الإخطار بالشبهة و النتائج المترتبة عنه..... 55

أوّلا: مجال تطبيق واجب الإخطار بالشبهة 55

1-البنوك والمؤسسات المالية..... 55

2-المؤسسات والمهن غير المالية 56

ثانيا: النتائج القانونية للإخطار بالشبهة: 57

1- الحماية القانونية للمخطر بالشبهة..... 57
2- جزاء الإخلال بواجب الإخطار بالشبهة 57
المطلب الثاني: إختصاصات خلية معالجة الإستعلام المالي في الاستكشاف والإعتراض..... 58
الفرع الأول: إختصاص الخلية في الإستكشاف عن العمليات المشبوهة 58
أولا: جمع وتحليل المعلومات..... 58
ثانيا: القيام بطلب المعلومات والوثائق 59
ثالثا: تبادل المعلومات والبيانات مع الهيئات المختصة 60
رابعا: إرسال ملف الشبهة للمتابعة القضائية 62
الفرع الثاني: إختصاص الخلية في الإعتراض على العمليات المالية المشبوهة..... 63
أولا: إتخاذ تدابير تحفظية..... 63
ثانيا: التجميد أو الحجز على الأموال موضوع الشبهة..... 64
المبحث الثاني: إختصاص خلية معالجة الإستعلام المالي في إطار التعاون مع آليات مكافحة الفساد 65
المطلب الاول: التعاون على المستوى الدولي في مكافحة الجرائم المالية..... 65
الفرع الأول: التعاون في اطار الإتفاقيات الدولية..... 66
أولا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحه الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 66
ثانيا: الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الارهاب 67
ثالثا: إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 68

الفرع الثاني: التعاون في ظل الإتفاقيات الإقليمية 70

أولا: الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 70

ثانيا: إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته 72

الفرع الثالث: تعاون خلية معالجة الإستعلام المالي مع وحدات الإستخبارات المالية الدولية 73

أولا: مجموعة العمل المالي الدولي 74

ثانيا مجموعة إيغمونت لوحدات المعلومات المالية 75

ثالثا: مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا 76

المطلب الثاني: التعاون على المستوى الوطني في إطار مكافحة الجرائم المالية 77

الفرع الاول: اللجنة المصرفية 77

أولا: الطبيعة القانونية للجنة المصرفية 78

ثانيا إختصاصات اللجنة المصرفية 78

ثالثا: تشكيلة اللجنة المصرفية 79

رابعا: طبيعة علاقة اللجنة المصرفية بخلية معالجة الإستعلام المالي 79

الفرع الثاني: مجلس النقد والقرض 80

أولا: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض 80

ثانيا: إختصاصات مجلس النقد والقرض 81

ثالثا: تشكيلة مجلس النقد والقرض 82

رابعا: علاقة مجلس النقد والقرض بخلية معالجة الإستعلام المالي 82

الفرع الثالث: مجلس المحاسبة كمؤسسة دستورية..... 83

أولا: الطبيعة القانونية لمجلس المحاسبة 83

ثانيا: تشكيلة مجلس المحاسبة 84

ثالثا:إختصاصات مجلس المحاسبة..... 85

1-الإختصاصات الإدارية..... 85

2-الإختصاصات القضائية 85

3-الإختصاصات الإستشارية 85

رابعا: طبيعة علاقة مجلس المحاسبة بخلية معالجة الإستعلام المالي 86

الفرع الرابع: الأجهزة الوطنية للوقاية من الفساد المستحدثة بموجب القانون 06-01 86

أولا: الطبيعة القانونية للديوان المركزي لقمع الفساد 87

ثانيا: تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد 87

ثالثا: إختصاصات الديوان المركزي لقمع الفساد 88

رابعا: طبيعة علاقة خلية معالجة الإستعلام المالي بالديوان المركزي لقمع الفساد 88

خلاصة الفصل..... 89

خاتمة..... 91

الملاحق 94

قائمة المراجع..... 102

الفهرس..... 117

ملخص

يعد نشاط تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من الجرائم المعقدة التي تنامت على مستوى الدول، نتيجة التقدم العلمي والتكنولوجي الذي ساهم في تزايد وتطور العصابات الإجرامية المنظمة من خلال إدماج الأموال المحصلة بطرق غير شرعية في الدورة الإقصادية بالإعتماد على النظام البنكي.

وفي سبيل مكافحة هذا النوع من الجرائم، إستحدث المشرع الجزائري " **خلية معالجة الإستعلام المالي** " كهيئة متخصصة في هذا المجال، تكلف بجمع المعلومات المالية ومعالجتها وتحليلها وتبادلها مع مثيلتها الأجنبية بهدف الكشف عن العمليات المالية المشبوهة حسبما تنص عليه مختلف الإتفاقيات التي صادقت عليها الجزائر.

Résumé

L’activités de blanchiment des capitaux et aussi se financement du terrorisme sont des crimes complexes qui sont développés au niveau des pays, du fait des progrès scientifiques et technologiques des gangs criminels à travers de l’intégration des fonds collectés illégalement dans le cycle économique basé sur le système bancaire.

Afin de luttés ce type de crimes, le législateur algérien a crée la “ **Cellule de Traitement du Renseignement Financier** ” en tant qu’organe spécialisé dans ce domaine, elle est charger de collecter, d’analyser et d’échanger des informations financières avec son homologue étrangère afin de détecter les transactions financières suspectes, conformément aux divers accords ratifiés par l’algerie.